الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

السياسة الجنائية لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

مذكرة مُقدّمةلاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصّص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
شماح يوسف

إشراف الأستاذ الدكتور:
كيحول بوزيد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبـــــة	الجـــامعة	الصفـــة
زرباني مصطفى	أستاذ دكتور	جامعة غرداية	رئيســـــا
كيحول بوزيد	أستاذ دكتور	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
ماشوش مراد	دكتور	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ::2024/09/21 م

السنة الجامعية:
1444-1445 هـ / 2023-2024م

".. السياسة الجنائية الفعالة والمؤثرة هي مثل سنفونية تقوم بأدائها أوركسترا بالات متنوعة تماما وبفنانين على درجة عالية من الكفاءة، وتملك السلطات العامة وسائل العزف المتنوعة من الآلات النحاسية وآلات النفخ "

جورج لوفاسور

شكـــر وعرفـــان

أول من يشكر ويحمد اناء الليل وأطراف النهار هو الله العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وارزاقه التي لا تنفذ ولا تفنى، وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم. هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله وحبيبنا وشفيعنا ورحمة للعالمين محمد صل الله عليه وسلم. ارسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد. فلله الحمد كله والشكر كله. أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل...

وثاني من يشكر حبيبنا الغالي الأستاذ الدكتور كيحول بوزيد ، فكونه المشرف على مذكرتي هذه لم يدخر أي جهد أو نصائح أو توجيهات لإكمال مذكرتي هاته والخروج بها بأبهى صورة. فلك كل الشكر والتقدير. خالي الغالي، وأستاذي ومشرفي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل وأسمى عبارات الامتنان إلى الأساتذة المناقشين على قبولهم مناقشة مذكرتي... سائلا المولى أن ينفعنا بملاحظاتهم وتوجيهاتهم...

كمت أشكر كل أساتذة الكلية وادارتها واخص بالذكر الإنسانة الخدومة والطيبة طيبة أصلها وأحسن الله إلى من رباها والتي لم تدخر ولم تبخل على كل طلبة الكلية بما تستطيع فحفظها الله ورعاها الأستاذة وهيبة شبيرة فكل كلمات الشكر والثناء لم ولن تفيك حقك.

الإهـــــداء

إلى من وضع المولى عزوجل الجنة تحت أقدامها ووقرها في كتابة العزيز امي العزيزة الغالية، حفظها الله ورعاها وأمدها بالصحة والعافية والبركة في العمر والجسد، وألبسها ثيابا خضر وإستبرق بجنة الفردوس الأعلى إن شاء الله...

إلى خالد الذكر الذي لم ولن ننساه، كيف ننساه وهو الذي يسكن في قلوبنا ماحيينا الذي لم يدخر جهدا في تربيتنا وإصلاحنا وحمل شقاء اطعامنا واكساءنا كساه الله وأطعمه من الجنة يا رب

أبي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه مع الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ومن حوض النبي صلى الله عليه وسلم سقاه وملتقانا في الجنة إن شاء الله ..

نم قرير العين أبي الغالـــــــي

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي التي لم تدخر جهدا في مساعدتي ولم تبخل علي في شيء بنصائحها وبدعائها، وإلى أبنائي أحبائي قرة عيني بلقاسم، تميم، يعقوب حفظهم الله ورعاهم وجعلهم خير خلف لخير سلف وأنار دربهم في طلب العلم واتاهم الله حسنتي الدنيا والآخرة يارب

جميعا... أهدي لكم بحثي هذا المتمثل في السياسة الجنائية لعقوبة العمل للنفع العام في التشريـــع الجزائـــري

المختصرات

ق.إ.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع ..... قانون العقوبات

ج.ر .....الجريدة الرسمية

ص ..... صفحة

ص.ص..... من الصفحة كذا إلى الصفحة كذا

ج .....الجـــزء

ط .....الطبعة

ب.س.ط.....بدون سنة طبع

ب.س.....بدون سنة

مقدمة

تنطوي العقوبات السالبة للحرية على حرمان المحكوم عليه من حريته في التنقل وعزله عن المجتمع بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية لمدة زمنية قد تطول أو تقصر على حسب نوع العقوبة المحكوم بها عليه.

ولقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشكلات التي تواجه السياسة العقابية والجنائية والحديثة نظرا لما تثيره هذه العقابية والجنائية والحديثة نظرا لما تثيره هذه العقوبات من صعوبات أصبحت تقف عائقا أمامها في تحقيق الغرض المنوط بها والمتمثل في اصلاح وتأهيل المجرمين داخل المؤسسات العقابية.

ومن أبرز عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أن قصر مدتها لا يسمح باستفادة المحكوم عليه من برنامج تأهيلي يكون كافيا لإصلاحه، إضافة إلى ما تخلفه هذه العقوبات من سلبيات تتعلق بصعوبة اندماج المحكوم عليه في وظيفة قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم أخرى اعتمادا على ما اكتسبه عن الآخرين من سلوكات منحرفة خلال فترة حبسه.

ونظرا لذلك اهتم العديد من الباحثين بدراسة عيوب العقوبات السالبة للحرية، وأصبح الكثير منهم يصف السجون على أنها نوع من البشر لأنها أصبحت تسهم في نشر الجريمة بدلا من الحد منها، وذلك عندما يلتقى فيها الشخص الذي ارتكب الجرم لأول مرة بمجرمين سابقين له فيقومون بتلقينه أحدث أساليب الجريمة.

وقد تمخض عن عيوب العقوبة السالبة للحرية ظهور مشكلة في الفقه الجنائي تدعى " **مشكلة الحبس قصير المدة**"، حيث نادى البعض بضرورة الابقاء عليها إلى أن ظهر اتجاه توفيقي بشأنها يعمل على التقليل قدر الإمكان من سلبيات ومضار عقوبة الحبس ويدعو في نفس الوقت إلى استعمال بدائل تحل محلها، خاصة في الحالات التي يكون فيها الجرم متوسط الخطورة أو بسيطا. وتكون ظروف الجريمة وشخصية المجرم تسمح باستعمال هذه البدائل

ويعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية والجنائية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتعاقبت

التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لزيادة إيلام سلب الحرية أين كانت شدة العمل وقسوته مرتبطة بشدة العقوبة. لكن مع تطور الدراسات والسياسات الجنائية نحو إنسانية العقاب أصبح ينظر إلى العمل على أنه وسيلة لإعادة تأهيل الجانحين وإصلاحهم دون سلب حريتهم. وقد أصبح بذلك بديلا فعالا للعقوبة السالبة للحرية.

وسنخصص هذا البحث لدراسة عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري والسياسة الجنائية التي انتهجها المشرع بغية الوصول إلى إنسانية العقاب وإصلاح المجرمين وبالتالي تخفيف الاكتظاظ في المؤسسات العقابية من جهة و العَوَدُ بالنفع العام للمجتمع وللأسر التي يتبع إليها هؤلاء المجرمين من جهة أخرى من خلال سياسة مرنة وهادفة من أجل الوصول إلى تلك الغايات لذا نجد أن المشرع الجزائري حذا حذو العديد من التشريعات الأخرى التي أخذت بهاته العقوبات. فنجده قد نص على العقوبات البديلة بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وتبعا لذلك نص تحديدا على عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات وتحديدا في المواد من 05 مكررا إلى 05 مكرر6 [1].

1/ أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهمية بالغة باعتبارها تتناول أحد النماذج العقابية المعاصرة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام، وتبيين دورها في تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة وتوضيح مذهب المشرع الجزائري في ذلك.

[1] _ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

2/ أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام كأحد الأشكال الجديدة للعقوبة في التشريع الجزائري وتبيين السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع والغاية المثلى من وراء تسليط هذه العقوبة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة.

3/ أسباب اختيار الموضوع

من أبرز الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هناك أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

– فالأسباب الشخصية تكمن في اهتمامي بمجال العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ومن بينها عقوبة العمل للنفع العام لأنها عقوبة بديلة استحدثها المشرع الجزائري في قانون العقوبات سنة 2009 وتوجه السياسة العقابية لدى المشرع لاعتمادها كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة.

– أما الأسباب الموضوعية فتعددت دوافعي إلى اختيار هذا الموضوع بالذات، ولعل أهمها:

يعد موضوع السياسة الجنائية لعقوبة العمل للنفع العام وتوجه أغلب النظم السياسية القانونية والعقابية في تبني واعتماد هذه العقوبة، ومن بينها المشرع الجزائري وكذا بداية الاهتمام والتوسع بإعتمادات وإجراءات هذه العقوبة.

حيث بدأ الاهتمام بها في بداية النصف الثاني من القرن العشرين في الدول الغربية، وانتقل إلى الدول العربية وتبناه المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة 2009.

وكذا إلقاء الضوء على التشريعات والسياسات العقابية المعاصرة لعقوبة العمل للنفع العام، والذي يعد كوسيلة مثلى لإصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين وتجنبهم مساوئ السجون.

محاولة إثراء المكتبة الجزائرية بإسهامات متواضعة بدراسة متخصصة وجادة عن السياسة الجنائية لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري.

4/ طرح الإشكالية

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في سياسته الجنائية إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية سأتبع منهجا تحليليا من أجل القيام بتحليل ما سيأتي معنا من نصوص قانونية مختلفة مرتبطة بنظام عقوبة العمل للنفع العام وتطبيقه. وكذا المنهج الوصفي وذلك من أجل وصف خصائص وفروع وشروط وإجراءات كل من السياسة الجنائية لدى المشرع الجزائري وعقوبة العمل للنفع العام.

- وإجابة مني على الإشكالية المطروحة ارتأيت أن أسير على هذه الخطة ثنائية الفصول وهي تسير على النحو التالي:

الفصل الأول: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام .

المبحث الثاني: شروط وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية وعقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول: مفهوم وخصائص السياسة الجنائية.

المبحث الثاني: مبررات تبني عقوبة العمل للنفع العام .

خاتمة: ضمنت مجموعة من الاقتراحات والتوصيات.

في سبيل الحصول على دراسة شاملة استندت على جملة من الدراسات السابقة في هذا المجال لعل أهمها:

أولا: الدكتور زيان محمد أمين " السياسة الجنائية " . حيث ركز فيها المؤلف على جملة من التعاريف للسياسة الجنائية " التعريف اللغوي والاصطلاحي وكذا تطور مفهوم السياسة الجنائية الحديثة".

ثانيا: رسالة ماجستير للمؤلف بن سالم محمد لخضر بعنوان" عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري". حيث يبين فيها المؤلف القواعد التي تحكم العمل لنفع العام في القانون الجزائري وأعطى أمثلة لبعض الإشكالات التي قد تعيق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر، والذي إتفقت معه من حيث تبيان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وإجراءات وشروط تطبيقها، وأمثلة عن بعض الإشكالات التي قد تعيق تنفيذها إلا أنني إختلفت معه من حيث تبني السياسة الجنائية للمشرع وتوجهه إلى عقوبة العمل للنفع العام كإحدى العقوبات البديلة وهو مايميز مذكرتي .

- بالاعتمادعلى جملة من الدراسات السالفة الذكر ارتأيت دراسة موضوع السياسة الجنائية لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، وقسمتها كما سلف الذكر:
- وقد واجهتني بعض الصعوبات في بحثي هذا وأجزتها في ما يلي:

على اعتبار هذا الموضوع " السياسة الجنائية لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري" بموضوع جديد وأصيل فأول مشكلة واجهتني هي نقص المراجع وخاصة المراجع المتخصصة، لذلك فقد اعتمدت في دراستي على مراجع متنوعة بين الخاصة والعامة. وكذا مقالات ومطبوعات جامعية.

كما أن موضوع عقوبة العمل للنفع العام يطرح لنا صعوبة أخرى، وهي صعوبة إدارية تتمثل في صعوبة الاتصال بالجهات الرسمية كالمحاكم والسجون كي نتمكن من الحصول على قدر كاف من المعلومات والإحصاءات الدقيقة حتى نتمكن من تقييم هذه التجربة الحديثة ومدى نجاحاتها في الجزائر وتحقيق الهدف والغاية في إصلاح المحكوم عليهم.

الفصل الأول

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

الفصل الأول:عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

تقتضي دراسة عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري التطرق أولا إلى ماهية هاته العقوبة وشرح مفهومها بما في ذلك من تعريفات سواء الفقهية أو التشريعية وأيضا تبيان ما يميز هاته العقوبة عما يشابهها من أنظمة عقابية أخرى وذكر خصائصها والطبيعة القانونية المميزة لها من بين العقوبات البديلة، والتطرق كذلك إلى الشروط والإجراءات الكفيلة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام خصوصا لدى المشرع الجزائري وهو موضوع دراستنا وبحثنا هذا.

وسنتناول كل هذه الموضوعات في مبحثين هما:

- **المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام .
- **المبحث الثاني:** شروط وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام .

إن بدائل العقوبات هي عبارة عن وسائل جديدة في تنفيذ العقوبة عوض وضع الشخص في المؤسسة العقابية ينفذ المدان بالجريمة عقوبة تتماشى وتحقيق غرضها، واهم هذه البدائل في التشريع الجزائري نجد عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

إن بيان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام يمثل مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها باعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح وبالتالي ستحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على التعريف بعقوبة العمل للنفع العام من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

لقد وردت تعاريف فقهية لعقوبة العمل للنفع العام، منها تعريف الدكتور محمد سيف نصر عبد المنعم بأنه: " إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام من خلال أوقات معينة يحددها الحكم وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي يكون قصير المدة في اغلب الحالات[1]، كما قد عرفها الأستاذ فرانسوا يستيشال بأنها " صدور حكم عند القاضي يمكن المحكوم عليه من قيام بعمل دون مقابل لفائدة المصلحة " .

كما عرفت أيضا بأنه:<< قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه دون أن يكون ذلك بمقابل أجرة >>[2]

---

[1] سعداوي محمد صغير،عقوبة العمل للنفع العام،شرح قانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات2013 دار الخلدونية الجزائر، ص 95 .

2 قدومة وحيدة،أسس تفعيل عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بونعامة، خميس مليانة الموسوم بعنوان العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ص 6.

كما عرفها البعض من الفقه بأنه: " العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية "[1].

ويعرف أيضا العمل للنفع العام على انه: نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة، وذلك في حدود المنصوص عليها قانونا[2] .

انطلاقا من جملة التعاريف السالفة الذكر يمكن القول بان الفقهاء قد اجتمعوا على أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة يتم الحكم بها على المحكوم عليه على أن ترجع الفائدة على المجتمع على أن يكون ذلك بدون مقابل أي مجانية، والحكمة في ذلك ترجع أساسا أن العقوبة العمل للنفع العام هي في الأصل كمقابل للأضرار التي تسبب فيها الغير فيستفيد منها المجتمع ككل، ولأجل ذلك فان الوسط الذي تتخذ فيه هذه العقوبة غالبا ما يكون في المؤسسات التابعة للدولة في المحاكم، البلديات ... الخ وغيرها من المرافق العمومية لذلك فانه بموجب الحكم الصادر تحدد أيام وساعات العمل الذي يتوجب على المحكوم عليه القيام به باعتبارها بديلة عن عقوبة الحبس السالبة للحرية.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام

إن التشريع الجزائري مثله مثل اغلب التشريعات المقارنة لم يعط تعريفا محددا لعقوبة العمل للنفع العام غير انه أشار إلى عناصرها الأساسية، بحيث يمكن استخلاص تعريف لعقوبة العمل للنفع العام من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من قانون 01/09 المعدل والمتمم

1 المعيني محمد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 7، الجزائر،أفريل 2010 ص 181.

2 يوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابي، مجلة دراسات وأبحاث جامعة باتنة 1، العدد 9 سنة 2017 ص 5.

لقانون العقوبات الجزائري بأنها: " قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة معينة ومحددة قانونا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك وفق شروط وضوابط قانونية[1].

وقد عرفت المادة 131 في فقرتها الثامنة من قانون العقوبات الفرنسي العمل للمنفعة العامة بأنه: " العمل بلا مقابل لمصلحة شخص معنوي عام أو جمعية مخولة مباشرة أعمال للمصلحة العامة[2].

ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته من اجل انجاز عمل بدون اجر ذو نفع عام للجماعة.

وعرفت كذلك بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مقيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية[3].

ومن أمثلة الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلزام طبيب بتقديم خدمات للمرضى في احد المستشفيات مرتين في الأسبوع، أو الحكم على دهان بدهن إحدى المباني الحكومية أو إلزام مجموعة من الجانحين بتنظيف إحدى المتنزهات من القمامة التي يتركها المتجولون أو تكليف صاحب مهنة بان يقوم بأداء خدمة للمعوزين ... وغيرها من الأعمال، وكل ذلك يكون بدون أجرة [4].

1جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة اعادة الإدماج الاجتماعي جامعة تلمسان 2016، ص27.

2 سعداوي محمد، البدائل العقابية في سياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البدر كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة بشارالعدد7.

3امحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة شلف العدد 26 ص 34.

4بن سالم محمد لخضر، عقوبة العمل للنفع العام في قانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية حقوق وعلوم سياسية، ص16.

وقد حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات حدود دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، بحيث إذا كان المتهم بالغا فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها، أما إذا كان المتهم قاصرا وتجاوز 16 سنة فيجب أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20 إلى 300 ساعة .

وعقوبة العمل للنفع العام عقوبة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، مع ملاحظة أن المشرع قد منح لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف للسلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا محكمة الجنايات بخصوص الجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات طبقا للمادة 248 ق.إ. ج اذا كانت عقوباتها الأصلية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات.

والإشارة إلى أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام[1] .

ومن هنا يتضح أن عقوبة العمل للنفع العام جاءت بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة والهدف الأساسي منها هو تفادي مساوئها وبالخصوص بالنسبة للمجرمين الذين يتبين للقاضي من شخصيتهم أنهم غير خطيرين، وبالتالي يتفادى اختلاطهم بغيرهم من المجرمين عن طريق إلزامهم بتأدية عمل لخدمة المجتمع، مع فرض بعض التدابير الخاصة بالرقابة والإشراف من طرف الجهات المختصة[2].

1ابن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية،أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2012-2013 ص 132-131.

2أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 10

الفرع الثالث: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عما يشابهه من أنظمة عقابية أخرى

إن العقوبة العمل للنفع العام مميزات تميزها عن غيرها من البدائل تذكر بعضها على سبيل المثال:

أولا: العمل للنفع العام والإفراج المشروط

نظم المشرع الجزائري الإفراج المشروط في المواد من 134 إلى 150 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون ويعرف بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقييد حريته[1]، فهو يلتقي مع العمل للنفع العام في كونهما من بدائل العقوبات السالبة للحرية وبالتالي من أوجه تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية وتكريس سياسة الدفاع الاجتماعي القائمة على إعادة تأهيل المجرم في المجتمع، وكلاهما اللجوء إليهما مسألة جوازية على الجهة المختصة وليست وجوبية ومع ذلك فهما يختلفان في عدة أوجه.

من حيث الجهة المصدرة فتجد عقوبة العمل للنفع العام ينطق بها قاضي الحكم ما يدل على عدم تواجد المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية، أما الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بواسطة مقرر فالمحكوم عليه متواجد بالمؤسسة العقابية كما يختلفان من حيث نطاق التطبيق، فالإفراج المشروط يطبق على الجنح والمخالفات وحتى الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤيد، اما العمل للنفع العام فمجالها المخالفات المعاقب عليها بالحبس وكذا الجنح البسيطة فقط والمعاقب عليها بعقوبة تساوي أو تقل عن سنة قضاء والتي لا تزيد عن ثلاث سنوات قانونا وبالتالي يستحيل تطبيقها على مواد الجنايات ويختلفان أيضا من حيث الشروط، فالإفراج المشروط له شرط يتعلق بمدة العقوبة المقضية في المؤسسة العقابية كفترة

1 مصباح القاضي محمد محمد، علم الاجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى بيروت سنة 2013 ص 406.

اختبار له، اين ميز المشرع فيها بين المجرم المبتدئ والمعتاد والمحكوم عليه بالإعدام في حين أحاط المشرع عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الشروط ضيقت من نطاق تطبيقها .

إضافة إلى ذلك فهما يختلفان من حيث الطبيعة فالإفراج المشروط يعد بمثابة مكافأة يمنحها القضاء للمحكوم عليه نظير حسن النية وسلوكه داخل المؤسسة العقابية على خلاف العمل للنفع العام[1].

ثانيا: العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة

إن وقف تنفيذ العقوبة يؤدي الى تجنب نفقات هذا التنفيذ وتجنب آثاره السلبية وهو صورة من صور التفريد العقابي، حيث يستطيع القاضي اصدار حكمه بالعقوبة ولكنها موقوفة النفاذ عندما تتوافر ظروف معينة (نوع الجريمة، شخصية المجرم، مدة العقوبة) فإذا صدر الحكم بالغرامة امتنع أدائها، وإذا صدر حكم سالب للحرية افرج عن المحكوم عليه، فإذا انقضت المدة الموقوفة التنفيذ الحكم خلالها دون الغاء ايقاف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن[2]، ووقف التنفيذ مقصور على العقوبات الجناحية والتقديرية الأصلية فقط[3] .

بالإضافة الى انه نص المنشور رقم 2 لسنة 2007 الصادر عن وزير العدل المؤرخ في21أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على إمكانية استبدال عقوبة الحبس المحكوم بنفاذها جزئيا بعقوبة العمل للنفع العام إذ جاء فيه: "اذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط يمكن للقاضي استبدال الجزء

1القنيعي بن يوسف، عقوبة العمل للنفع العام كبديل لتحسين المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الموسوم بعنوان العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها في تفعيل السياسة العقابية ص 4 و 5.

2قاشي علال / بن حاج طاهر محمد، العقوبات البديلة ودورها في ترشيد السياسة العقابية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة، الموسوم بعنوان العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصير المدة – دراسة قانونية مقارنة فرنسا، مصر، الجزائر يوم 2018/05/02 ص 12.

3سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، دار المؤسسة الجامعية للدراسات، مصر ط 1، 1999 ص 115 .

النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام الأمر الذي يخلق بعض التداخل بين النظامين، أما عن اوجه التشابه بينهما فتتمثل فيما يلي:

- كلاهما يقرر بحكم قضائي، وعلى وجه بديل يحتم عند مخالفته تطبيق العقوبة السالبة للحرية الاصلية.
- كلاهما يهدف إلى تجنيب المحكوم عليه عقوبة الحبس.
- كلاهما يقوم على سياسة إصلاح المحكوم عليه، وإعادة ادماجه اجتماعيا.
- كلاهما غير نهائي، ويمكن أن ينتج عن مخالفته تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

أما أوجه الاختلاف بين عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ فتتمثل فيما يلي:

- إن وقف تنفيذ العقوبة يمكن أن يطبق بشكل جزئي، أما عقوبة العمل للنفع العام فلا تقبل التجزئة.
- أن الحكم القضائي بوقف تنفيذ العقوبة يجب أن يكون مسببا في حين أن عقوبة العمل للنفع العام لا يشترط فيها التسبيب[1] .
- إن العمل للنفع العام يتوقف على رضا المحكوم عليه في حين أن وقف التنفيذ العقوبة لا يرتبط برضا المحكوم عليه بذلك[2].

ثالثا: العمل للنفع العام وعمل المحبوسين

جاء في المادة 97 من قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري ما يلي:" في اطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس واعادة ادماجه يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات اسناد بعض الاعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في الحالة الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل

1 قائد ليلى، عقوبة العمل للنفع العام، في ميزان علم العقاب لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت ص5.

2قاشي علال / بن حاج طاهر محمد، مرجع سابق، ص 12 .

المؤسسة العقابية " وعليه فإن هذه المادة تؤسس لما يعرف بنظام الحرية النصفية والورشات الخارجية التي تشابه عقوبة العمل للنفع العام في نقاط شتى نذكر منها:

- كل من عقوبة العمل للنفع العام ونظام عمل السجن يتم تحت رقابة واشراف قاضي تطبيق العقوبات.
- كلا النظامين قائم على فكرة بذل جهد من طرف المحكوم عليه لفائدة شخص معنوي.
- كلا النظامين مقترن بآجال تحدد لحظة بداية نفاذه ولحظة نهايته.
- كلا النظامين يهدف الى اصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة ادماجه.

أما عن نقاط الاختلاف فتتمثل فيما يلي:

- إن عمل السجناء سواء من خلال نظام الحرية النصفية أو الورشات الخارجية لا يتم الا بعد قضاء مدة من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص اما عقوبة العمل للنفع العام فتطبق مباشرة كبديل لعقوبة الحبس.
- إن عمل السجناء أيا كان طبيعته يكيف بانه تكوين للسجين في حين أن عقوبة العمل للنفع العام لا تمثل تكوينا أو دراسة للقائم بها.
- إن عمل السجناء يكون مقابل اجر، في حين أن العمل للنفع العام دون أجرة[1].

المطلب الثاني: الخصائص والطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

يتميز هذا النظام بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة، فهو يخضع لمبدأ الشرعية، كما انه لا يصدر إلا بموجب حكم قضائي، إضافة إلى خضوعه لمبدأ الشرعية، وينقضي بكافة أسباب انقضاء العقوبة، كما لهذا النظام صفات خاصة توضح كل هذا من خلال[2]:

1 قايد ليلى، مرجع سابق ص 41 .

2إيزروال يزيد،بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، مارس 2019، ص 22 .

الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

أولا: الخصائص العامة للعقوبة

أ/ انطواء عقوبة العمل للنفع العام على معنى الجزاء والإيلام

العقوبة بصفة عامة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام، والإيلام وسيلة لإصلاح المذنب وتقويمه، والإيلام ليس درجة واحدة تتكرر في كل عقوبة على اختلاف أنواعها فهو يعلو وينخفض حسب جسامة العقوبة وحجمها ونوعها، كما أن طبيعة الإيلام ليست جنسا واحدا فقد يكون حسيا ماديا وقد يكون نفسيا معنويا، وكل منها يتحقق بوسيلة معينة، والإيلام يقع على المحكوم عليه.

ب / خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية أن القاضي لا يقوم بتوقيع العقوبة إلا بناء على نص تشريعي صريح، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز مقدارها تلك المنصوص عليها قانونا، وشرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليها بالقانون.وذلك لحماية الأفراد وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فلكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاقه الدستور.

وبالتالي ليس من حق السلطة القضائية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية فالأولى تحكم والثانية تصدر القوانين، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

ج / لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة:

فلا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطئا شخصيا.

د / خضوع العقوبة لمبدأ العدالة والمساواة:

العدالة والمساواة في عقوبة العمل للنفع العام تعني أنه جزاء يعاقب به كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه، ولا يتعارض مبدأ المساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل أو ساعاته بين الجناة لأن هذا يحكمه ما يتطلبه التأهيل من ساعات العمل والمدة، كما إن هذه التفاصيل تدخل في سلطة القاضي التقديرية ويحكمها التفريد القضائي ومن صور العدالة في عقوبة العمل للنفع العام أن المذنب يكفر عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع من خلال عمل مجاني فيه منفعة ومصلحة، أي أنه يجبر الكسر ويصلح الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل بسببه فعلته.

والمساواة في الخضوع للعقوبة عدت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية فالناس جميعا سواسية أمام نصوص القانون سائرها ومن ضمنها نصوص القانون الجنائي بطبيعة الحال.

هـ / قضائية العقوبة:

تعتبر السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبة وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة.

فلا يجوز فرض هذه العقوبة من قبل هيئة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة.والحق أن احتكاك السلطة القضائية لتطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هو ما يميز القضاء الجنائي بوصف العقوبة صورته الرئيسية عن صنوف الجزاءات القانونية الأخرى

وبالإضافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية توقع بمقتضى قرارات وليس بحكم قضائي[1].

ثانيا: الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام

إلى جانب الخصائص المشتركة بين العمل للمنفعة العامة والعقوبة، ينفرد هذا النظام بخصائص مميزة هي:

أ / خضوع المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة لفحص شامل ودقيق

تتطلب جميع التشريعات الناظمة لهذا النظام ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وشروط حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يأخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبأن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية (بأن يكون جرمه ظرفي).

مما لاشك فيه أن الغاية من هذا الإجراء تحقيق الأهداف الآتية:

- التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.
- التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطراباً أو خطراً على الآخرين،
- تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله.
- إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي، ومن ثم الإفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي ويبرر هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام على إنجاحه، حتى لا يسهم بصورة

1 مسلمي مريم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العام في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة مسيلة، الموسم الجامعي: 2017/2016، ص 12-15 .

غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخيا من قبل السلطات القضائية في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة أو أن الدولة لم تعد قادرة على وقايته من الجريمة، والتصدي لمن يعبث بأمنه بوسائل رادعة وفعالة.

من هنا نرى دقة عمل القاضي في هذا النظام وخطورته في أن معا، لأن عليه مراعاة ضرورات الأمن والسلامة العامة، وعليه كذلك حفظ التوازن بين حقوق المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره، وحقوق الأفراد، فلا يضحي بأحد في سبيل الآخر، ويمكننا أن تستخلص أن نجاح العمل للمنفعة العامة في تحقيق أغراضه مرهون بتوافر عدد من المعطيات الضرورية لحسن تطبيقه، ومن أهم هذه المعطيات وجود الكادر التشريعي التفصيلي الذي يسمح بحسن تنفيذ وتطبيق هذا النظام، ووجود مؤسسات يمكن الاعتماد عليها في تنفيذه، ووجود المختصين الاجتماعيين لمد القضاة بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة لتقرير مدى ملائمة العمل للمنفعة العامة للمحكوم عليه.

ب/ ضرورة رضا وموافقة المحكوم عليه بالخضوع له قبل الحكم به

في جميع التشريعات التي تبنت العمل للمنفعة العامة لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهذا النظام، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه.

وهنا لابد من الإشارة البرلمانيين الفرنسيين، قد وجهوا انتقاداً كبيراً شريطة حضور المحكوم عليه، وذلك في أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للمنفعة العامة في عام 1983، وقد تلخصت حججهم في أن: الرأي العام لن يكون متجاوبا مع هذا الشرط، فالعدالة بين المهتمين ستمس مسا خطيرا في حال رفض أحد المتهمين عملا ما، وقبله متهم آخر كما أنه ليس من المقبول قانونا أن يترك للمتهم الاختيار – على اللائحة – للعقوبة التي سيخضع لها.

وقد كان الرد على هذه الانتقادات بأن رضا المحكوم عليه مطلوب نفسيا، إذ يعد ضمانا لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على سلوكه، وتلك التي يعمل لديها، وكما أن الرضا دليل الوفاء بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولاسيما أن طبيعة العمل للمنفعة تفترض الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه، كما أن فكرة الرضاء بالعمل لا تتعارض مع كونه إلزاميا ومفروضا، والرضاء كذلك مطلوب قانونا، وذلك بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الرابعة على أنه: لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري. وفوق ذلك فإن العمل لا يمكن أن يكون له أثر في الإصلاح إلا إذا كان المحكوم راضيا بأدائه[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

تباينت آراء فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، حيث يرى البعض أن عقوبة العمل للنفع العام مجرد تدبير أمن، ولا يرتقي إلى درجة مصاف العقوبات، ومنهم من يرى أنها عقوبة قائمة بذاتها شأنها شأن العقوبات، وعليه من خلال هذا الفرع سنستعرض أهم المميزات التي بنت عليه هذه الآراء الفقهية مواقفها.

أولاً: العمل للنفع العام من حيث هو عقوبة.

يكيف العمل للنفع العام على أنه عقوبة على أساس عدة إعتبارات يتشارك فيها مع العقوبة ويظهر ذلك من خلال:

1- تقييد حرية المحكوم عليه؛ بحيث يصبح ملزم للقيام بأعمال لفائدة الصالح العام بدون أن يتقاضى أجر.

1 أمحمدي بوزينة أمنة،شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة بين القانونيين الفرنسي والجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 52 العدد 4 سنة 2015، ص 67 – 69 .

2- العمل على تحقيق الردع العام، وهو رسالة يوجهها القضاء إلى الأفراد بمصير المجرم وتنبههم بضرورة عدم الإقتداء به.

3- يؤدي العمل للنفع العام إلى إرضاء المجتمع عن طريق التعويض الذي يقدمه المحكوم عليه بصورة مجانية.

إلا أنه ما يؤخذ على هذا الرأي أن عقوبة العمل للنفع العام لا تحقق الغرض الذي تحققه العقوبة والمتمثل في الردع الخاص الذي يتأتى بالشعور بالمسؤولية والإيلام والحسرة التي تنتاب المحكوم عليه نتيجة ارتكابه هذه الجريمة[1].

ثانياً: العمل للنفع العام من حيث هو تدبير

يرى البعض أن عقوبة العمل للنفع العام تتقاطع مع التدبير في عدة نقاط جعل البعض يكيفها على أنها تدبير من خلال إعتبار الغرض الذي تحققه عقوبة العمل للنفع العام، وهو الطابع التأهيلي الوقائي من خلال حماية الفرد من خطر الإنحراف والاحتكاك والاختلاط بالمجرمين في داخل المؤسسة العقابية، وكذا أن مصلحة المجتمع تقرر الوقاية بأخذ الحيطة والحذر لهؤلاء المجرمين من الوقوع في جرائم أكثر خطورة في المستقبل، لكن يرى البعض أن التدبير يختلف عن العمل للنفع العام، من خلال أن التدبير هو إجراء سابق على إرتكاب الجريمة، وهو كذلك يهدف إلى منع إرتكابها مستقبلاً، ويزول بزوالها عكس العمل للنفع العام الذي يكون لاحقاً عن الجريمة[2] .

وهناك رأي آخر يأخذ بالعناصر الإيجابية لكلا الرأيين السابقين بإعتبار أن عقوبة العمل للنفع العام تأخذ صفة خاصة، فهي لا تعتبر عقوبة ولا تعتبر تدبير، مما يجعلها تتناسب مع

[1] بن سالم محمد لخضر ،مرجع سابق، ص 21

[2] بن سالم محمد لخضر ،المرجع نفسه. ص 22 .

بعض الجرائم التي يتبنى فيها القاضي المصلحة الإجتماعية للمحكوم عليه والمجتمع في آن واحد[1].

المبحث الثاني: شروط وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المشرع الجزائري حسب مشروع تعديل قانون العقوبات لاسيما المادة (5 مكرر1)، وعملا بأحكام هذه المادة فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعديل شروط حكم وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام سواءا تلك الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه أو تلك التي تتعلق بالعقوبة الأصلية هذا في المطلب الأول وفي المطلب الثاني التطرق إلى ذكر الإجراءات الكفيلة بتطبيق هاته العقوبة لدى المشرع الجزائري. ودور كل من الجهات القضائية والمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بهذه العقوبة في تطبيق هذه العقوبة . وبعض الإشكالات التي تعرقل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.
- أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 03 سنوات حبساً.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عليه عاما حبساً.
- أن لا يطبق العمل للنفع العام، إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا[2].
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.

---

[1] التوجي محمد، عثماني عبد القادر، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، العدد : 3 جوان 2020. ص 54-55.

[2] أنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010-2011، ص 52.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي الحكم بهذه العقوبة.

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

قيد المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الشروط نصت عليها المادة (5 مكرر1) من قانون العقوبات الجزائري، وهذه الشروط نوعان منها شروط ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط موضوعية تتعلق بالعقوبة، وهذا ما سوف نتعرض إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه

حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام لابد من توافر شروط ذاتية وهي أن يكون غير مسبوق قضائيا وأنلا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وأن يسمع منه القاضي الموافقة الصريحة بقبول عقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما سوف تفصله على النحو كالتالي[1]:

أولا: أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس أشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة (5 مكرر1) بأن لا يكون قد سبق صدور حكم بالإدانة بالعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص[2]، ويستوي الأمر إذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة أو موقوفة النفاذ، وسواء تعلقت بجناية أو جنحة وذلك طبقا للمادة (53 مكرر5) من قانون العقوبات.

1إعتبر المشرع الجزائري المسبوق قضائيا " كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود ".

2 عماني سمية، العمل للنفع العام، عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة ماستير في القانون، تخصص القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2014-2015، ص 42 .

ويتم التأكد من كون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة (630) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، فإذا ثبت أنه غير مسبوق قضائيا مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، أما إذا ثبت غير ذلك فإن القاضي مجبر بالحكم بعقوبة الحبس الأصلية، إلا أن المحكوم عليه الذي سبق وأن صدر ضده الحكم بالإدانة لكنه استفاد من رد الاعتبار. فلا مانع من أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ما دام رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة وفقا لنص المادة (676) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري عندما أخذ بهذا الشرط، يكون قد ضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام مما يعني أنه أخذ بعين الاعتبار الماضي الإجرامي للمحكوم عليه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعتد بماضي الجاني وأعطى للقاضي سلطة تقديرية أكبر في تقرير العمل للنفع العام، حيث سمح له بالحكم بها على المحكوم عليهم في مواد الجنح بعقوبة الحبس أيا كانت مدته، وكذلك على الجناة الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة[2] .

فالمشرع الجزائري يستبعد المخالفة من مفهوم المسبوق قضائيا، ويطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة، وبهذا يخالف نظيره الفرنسي في هذه المسألة وأخذ بما يشبه القيد الذي كان يأخذ به الأخير بالقانون الصادر في 10 جوان 1983، حيث كان يشترط للإفادة بعقوبة العمل للنفع العام ألا يكون قد سبق الحكم على المعني خلال الخمس سنوات السابقة على وقوع الجريمة التالية بعقوبة عن جناية أو جنحة بالحبس الذي يتجاوز 4 أشهر بدون وقف التنفيذ[3].

1خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009، ص 168 .

2إمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 81 .

3إمحمدي بوزينة أمنة، مرجع نفسه، ص 81 .

ثانيا: أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه

أشارت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، أن لا يقل من المحكوم عليه عن سن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه، وهو نفس السن المقرر كحد أدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[1]، مع أنه تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع حدا أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر، ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، وقد يستعاض عنها بوقف تنفيذ العقوبة، متى توافرت شروطه على أن تمتع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مربح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه. ويبقى التساؤل مطروحا عن قيمة العمل كعقوبة بديلة، ومقدار ما سوف تحققه من تغيير في نفسية المتقاعد الخاضع له الذي لم يمنعه العمل السابق ولسنوات طويلة من ارتكاب الجريمة، وعلى هذا نجد القضاء حريصا على إفادة فئة الشباب أكثر من سواهم، حيث أن غرض نظام العمل للنفع العام هو تجنيب الجناة غير الخطرين الإختلاط بالجناة الخطرين داخل أسوار السجن بالإضافة إلى تفادي تعرضهم لمساوئ الحبس قصير المدة[2]. ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه[3].

ثالثا: حضور المحكوم عليه الجلسة وإبداء موافقته الصريحة على العقوبة

ورد هذا الشرط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها: «يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية

1شهاب باسم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، الجزائر، سنة 2013، ص 139 .

2 بن سالم محمد لخضر، مرجع سابق، ص 57 .

3 عماني سمية، مرجع سابق، ص 44 .

قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، على أن ينوه إلى ذلك في الحكم بما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام لا تتعلق بالأحكام التي تصدر غيابية أو حضورية إعتبارية؛ إذ لا ينسجم أي منها مع لزوم إبداء المحكوم عليه لرأيه في قبول أو رفض العقوبة البديلة للحبس هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المنشور الوزاري رقم (2) لسنة 2009 بقول واضعيه " وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير أغلب التشريعات العقابية التي أولت أهمية كبرى لرضا المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجب إكراهه على قبولها وهو نفس موقف المشرع الفرنسي.

كما أن الأخيرة تبدو من جانب آخر كامتياز للمحكوم عليه لا يستحقه من لم يحترم القضاء بتعمده الغياب عن الجلسات، أما عن صحة قبول النائب عن المحكوم عليه فنعتقد بعدم إمكانية العمل بحكم القواعد الإجرائية الخاصة والصريحة التي لا تقبل خلاف الحضور، والأمر في النهاية يتعلق بشخص المحكوم عليه لا بسواه.

إن تأكيد المشرع على ضرورة تنبيه المحكوم عليه إلا أن إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعيده إلى حيث تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل لدليل على أن المشرع يعتبر الحبس أشد من العمل، ولا يمكن من الوجهة المنطقية مساواة الأصل ببديله، وإلا فلا حاجة بنا للبديل[1]. لكون النص المنظم لعقوبة العمل للنفع العام بعد من النصوص المتعلقة بهذا الشأن. وهذه الضرورة تابعة عملا بنص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقضي بأنه: « لا يجبر أحد على عمل إجباري »[2]. ولم تشر المادة السابقة الذكر ما إذا كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة قبوله لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الأصلية مع دفاعه[3]، ويعد رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مطلوبا لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة

1 سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 85 .

2 عماني سمية، مرجع سابق، ص 46 .

3 سباتي حسين، محاضرة بعنوان "عقوبة العمل للنفع العام وكيفية تطبيقها "،ألقيت بمجلس قضاء البويرة، بدون سنة، ص 3.

للعمل لديها، حيث أن رضاه دليل على نيته في الوفاء بالتزاماته[1]. ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنقع العام بدل دخوله السجن مكسبا من المكاسب التي تكرس أحد مبادئ السياسة العقابية الحديثة، وقد سار التشريع الجزائري على خطى أغلب التشريعات العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها[2] .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية التي تتعلق بالعقوبة الأصلية

وضع المشرع الجزائري شروط موضوعية متعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، فقد اشترط توفر شرطين في عقوبة الحبس التي تستبدل بعقوبة النفع العام، وتتمثل فيما يلي:

أولا: أن لا تتجاوز مدة العقوبة المقررة قانونا الثلاث سنوات

اشترطت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، بأن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاث سنوات، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، ويتجه قصد المشرع هنا إلى إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام التي تخص الجرائم البسيطة دون غيرها[3] وبناء على ذلك:

ما هو مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري وما هو مجال تطبيقها ؟

أ. مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام

1 وهو ما يتفق مع الإعلانات والمواثيق الدولية ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم : 105/29 لسنة 1930. التي حضرت فرض العمل الإجباري ونصت على مايلي : لا يجوز فرض عمل على الشخص بطريقة القوة أو الإلزام. وهو ماتقرره المادة 8 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والمادة 4 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها " لايمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري "

2 بن سالم محمد لخضر، مرجع سابق، ص 60 .

3 عماني سمية، مرجع سابق، ص 47 .

بالرجوع إلى نص المادة (05) من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبار أنها تتجاوز الخمس سنوات، وكذلك استبعد الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات عكس المشرع الفرنسي الذي يطبق هذه العقوبة على الجنح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدته.

ب مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

باستقراء نص المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة، والتي تتضمن ما يلي:

- كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.
- العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات التي تختصبها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات، والتي نصت عليها المادة (248) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ثانيا: أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة

نص التعديل على ضرورة عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ، لتكون موضع استبدال العقوبة العمل للنفع العام، وما تجاوز السنة فلا يكون محلا لتطبيق العقوبة البديلة[2]، أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النقاد فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام الدواعي الإصلاح والتأهيل أو لظروف المحكوم عليه، كما قد تجمع ساعات أسبوع كامل في يوم واحد أو في يومين السبب

1 بن سالم محمد لخضر، مرجع سابق، ص 61 .

2 شهاب باسم، مرجع سابق، ص 139 .

يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلة كحاجتها لليد العاملة في أيام العطل، أو لضرورة التقيد بالحد الأقصى لمدة أداء العمل البالغة 18 شهرا[1].

لكن ما حكم العقوبة المنطوق بها التي لا تتجاوز سنة حبس نافذة، لكنها تتضمن جزء موقوف النفاذ ؟ هل يستطيع القاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام؟

لقد نص المنشور الوزاري رقم (02) الذي يوضح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزء موقوف النفاذ، طبقا للمادة (592) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا ما توفرت جميع الشروط[2] .

ثالثا: تطبق العقوبة البديلة في أجل 18 شهر على ألا تتجاوز 600 ساعة إجمالا

نص التعديل على وجوب تنبيه المحكوم عليه على احترام شروط تطبيق العقوبة البديلة تحت طائلة تنفيذ العقوبة الأصلية، وبيان ذلك في حيثيات الحكم ومن جهة أخرى إلى تحديد عدد الساعات الخاصة بالعمل للنفع العام في منطوق الحكم وحدد لها حدا أدنى لا يجوز النزول عنها، وحدا أقصى لا يمكن تجاوزها وفرق بينهما، فيما إذا كان المحكوم عليه بالغا أو فيما إذا كان قاصرا فوق سن ال 16 سنة، فلا يمكن النزول عن 40 ساعة كحد أدنى عند البالغين، ولا 20 ساعة عند القصر، ولا يمكن تجاوز 600ساعة كحد أقصى عند البالغين ولا 300 ساعة عند القصر.

الملاحظ أن النص جعل مدة ساعات العمل في حديها الأقصى والأدنى بالنسبة للقاصر في نصف المدة المطبقة على البالغ الراشد، وهي قاعدة قانونية مستمدة من المادة (50) لقانون العقوبات الجزائري التي تنص على تخفيض عقوبة القاصر إلى النصف، وأن شرط ال 18شهرا

[1] بن سالم محمد لحضر، مرجع نفسه، ص 62 .

[2] عماني سمية، مرجع سابق، ص 47

الذي وضعه المشرع لتنفيذ العقوبة البديلة مرتب أصلا بآجال الطعن في الحكم وميعاد سيرورته نهائيا[1].

ومدة العمل للنفع العام أيضا تختلف من تشريع الأخر، وحسب مشروع التعديل لقانون العقوبات الجزائري فإن المدة المقررة للعمل للنفع العام هي: بالنسبة للبالغين تتراوح ما بين (10 إلى 600) ساعة، أما الأحداث فالمشرع الجزائري دائما يخصهم باستثناءات فالفئة التي تبلغ من العمر ما بين (16 إلى 18) سنة حددت مدة العمل لديهم بين 20 ساعة إلى 300 ساعة[2].

أما أجل تنفيذ هذه العقوبة فهو 18 شهر كأقصى حد لفئتي البالغين والأحداث، بعد أن يصبح الحكم نهائيا، وتأتي المادة (5 مكرر2) على ذكر أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات تنفيذ العقوبة، فإنه سينفذ عليه العقوبة المستبدلة لعقوبة العمل للنفع العام، ويبقى تنفيذ وسيرورة تطبيق العقوبة تحت رقابة القاضي للنظر في أي إشكال ينتج عنها والفصل فيه، كما يمكنه توقيفها أيضا لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، وهذا ما نصت عليه المادة(5 مكرر2) [3].

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

يتطلب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إجراءات جاء بها المشرع الجزائري بغية الوصول إلى الغرض الذي يهدف إليه من وراء سن هاته العقوبة. وحدد لذلك إجراءات وأدوار تتخذها كل من الجهات القضائية بما في ذلك النيابة وكذا قاضي تطبيق العقوبات وأدوار أخرى تلعبها المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

---

1 أنظر المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

2 شهاب باسم، مرجع سابق، ص 137 .

3 القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 . المعدل والمتمم لقانون العقوبات. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 18 مارس 2009 .

الفرع الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أوكل القانون الجزائري صلاحيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى الجهات القضائية لكل من النيابة وقاضي تطبيق العقوبات، وهو ما سنتناوله في عنصرين فيما يأتي.

أولا: دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد عهد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 مهمة القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس، ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم بها نهائيا طبقا للمادة 05 مكرر 6 من قانون العقوبات، وبذلك تقوم النيابة بما يلي:

أ- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

- تقوم النيابة العامة بإرسال قسيمة السوابق القضائية رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.
- يتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام البديلة.
- يتم تسليم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

وتجد الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدلها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.

ب- إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن العقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد

إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات، حسب ما ورد بالمنشور الوزاري رقم 02، وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية[1]:

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.
- صورة من حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- نسخة من شهادة عدم الاستئناف.
- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

وبذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقة العمل القضائي، وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[2].

أما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإنّ النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه، ليتم تطبيق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص.

---

1 جبارة عمر، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مزفران، زرالدة، 05-06 أكتوبر 2011، ص3-4.

2 بن السيحمو محمد المهدي، إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، سنة 2019، ص 189 .

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بخصوص مهام قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات وقد جاء فيها" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية ".

أ- استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

بعد وصول ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات، يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه حسب العنوان المحدد بالملف، ويكون الاستدعاء عن طريق المحضر القضائي ويتضمن البيانات التالية:

- تحديد تاريخ و ساعة حضور المحكوم عليه.
- الإشارة إلى الموضوع وهو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام .
- التنويه إلى أنه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وبعد استدعاء المعني فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

1- حالة امتثال المعني للاستدعاء

إذا امتثل المحكوم عليه للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي[1]:

- التأكد من هوية المحكوم عليه كاملة كما هي في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة.

1عبد السلام أوديني، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي وإعلامي، مجلس قضاء ورقلة 31 أكتوبر 2011.

- التعرف على وضعية المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية والعائلية، ويمكن الاستعانة بالنيابة للتأكد من مدى صحة المعلومات التي يدلي بها.
- عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس أو المحكمة أو على أي طبيب آخر،إذا اقتضت الضرورة، وذلك للتحقق من حالته الصحية والتمكن من اختيار العمل الذي يتناسب معه .

وبناء على ذلك، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية تضم بملف المعني.

وبعدما يكون القاضي قد تأكد من سلامة المحكوم عليه صحيا وكوّن فكرة حول مؤهلاته وشخصيته يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم مع قدراته الفكرية والبدنية، وتسهم في اندماجه الاجتماعي دون أن تؤثر على السير العادي لحياته.

بالنسبة للقصر بين 16 و 18 سنة و فئة النساء كذلك، يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل بشأنهم، كالمحافظة على الاستمرار في الدراسة بالنسبة للقصر، وعدم إبعادهم عن محيطهم العائلي وعدم تشغيل النساء ليلا.

بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام ويتضمن هذا المقرر ما يلي[1]:

- الهوية الكاملة للمعني.
- طبيعة العمل المسند للمعني .
- التزامات المعني.
- عدد الساعات الإجمالية للعمل والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة .

1ابن السيحمو محمد المهدي، مرجع سابق، ص 190 .

- وضعية المحكوم عليه تجاه الضمان الاجتماعي، فإذا كان غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قصد تأمينه اجتماعيا .
- الإشارة إلى أنه في حالة إخلال المعني بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع، ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية .
- الإشارة في الهامش على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وتبليغه عند نهاية تنفيذ العقوبة أو عند إخلال المعني بأحد التزاماته. بعد ذلك يتم إبلاغ مقرر الوضع لكل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون.

2- حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء

إذا لم يحضر المحكوم عليه في التاريخ والوقت المحددين في الاستدعاء رغم ثبوت تبليغه شخصيا، ولم يحضر من يمثله أو من ينوبه، ولم يتم تقديم أي مبرر جدّي لعدم حضوره منه أو ممن ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يشمل عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها، ويتم إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد، الذي يقوم بدوره بإخطاره لمصلحة تنفيذ العقوبات لكي تقوم بباقي إجراءات التنفيذ للعقوبة الأصلية والمتمثلة في حبس المحكوم عليه[1] .

ب- الفصل في الإشكالات الناتجة عن عقوبة العمل للنفع العام

قد يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تحول دون التنفيذ الحسن لهذه العقوبة من طرف المحكوم عليه، كعدم تأقلم هذا الأخير مع برنامج العمل أو أوقات العمل ...وبالتالي فإنه في حالة وقوع إشكالات من هذا النوع، يقوم قاضي تطبيق

1المعيني محمد مرجع سابق، ص 181 وانظر : المادة 05 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري .

العقوبات طبقا للمادة 05 مكرر 3 باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل تلك الإشكالات، كتعديل برنامج العمل أو تغيير أيام العمل أو أوقات العمل أو المؤسسة المستقبلة[1].

ج- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قد تطرأ بعض الظروف تؤدي إلى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل مؤقت، ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5 مكرر 3 بصلاحية إصدار قرار وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2] من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه[3] لأسباب اجتماعية أو صحية أو عائلية.

ويتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وكذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وبانتهاء السبب الجدي يتم استكمال تطبيق عقوبة النفع العام، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات . بمعرفة النيابة التحري حول جدية المبرر عند الاقتضاء[4] .

د- انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته أو عند إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة.

1- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته

عند إنهاء المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام، أي قيامه بكل التزامات العمل التي كلف كما تم وصفها في مقرر الوضع الذي حرره قاضي تطبيق العقوبات وبدون أي إخلال، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلة بتحرير إشعار

1المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

2انظر : المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات.

3 انظر : المنشور الوزاري رقم 02، مرجع سابق.

4 بن السيحمو محمد المهدي، مرجع سابق، ص 192.

بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 وكذا الحكم أو القرار[1].

2-انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته

في حالة أي إخلال من المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، كعدم أدائه للعمل أصلا أو تقصيره في القيام به، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ النائب العام المساعد والذي يقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمعني، ثم يقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه، مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي وذلك تطبيقا للمادة 05 مكرر 4 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد خولت المادة 05 مكرر 1 الأشخاص المعنوية من القانون العام باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وسنتناول فيما يلي: المهام المنوطة بالمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه، ثم المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند قيام قاضي تطبيق العقوبات بإبرام اتفاقيات معها بخصوص استقبال المحك ومعليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

أولا: مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

تقوم المؤسسة بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بما يلي:

- وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله[2] .

1انظر : المنشور الوزاري رقم 02، مرجع سابق

2 المعيني محمد، مرجع سابق، ص 186.

- الحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسة، كاحترام أوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة في مقرر الوضع[1] .
- تكليف مندوب عنها ليقوم بمهمة موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا ببطاقة مراقبة أدائه لهذه العقوبة[2] .
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الحادث عمل، وذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات الواردة في مقرر الوضع.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء المحكوم عليه للالتزامات الواردة في مقرر الوضع[3].

ثانيا: المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة

حسب المادة 05 مكرر 5 من قانون العقوبات على أن العمل للنفع العام يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

1أوديني عبد السلام، مرجع سابق، ص 122.

2 ركاب سيد أحمد، محاضرة حول دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات، يوم دراسي مجلس قضاء تيارت 25 نوفمبر 2009، ص 5.

3بن فلاح حسن، عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، أيام دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003، ص 5

أ-الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل

يجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لهذه الفئة، والهدف من ذلك هو تحسيسهم بأنهم كباقي عمال المؤسسة، وتجنيبهم الشعور بالاغتراب أو التمييز عن غيرهم.

ففي مجال الوقاية الصحية والأمن، يجب الحرص على أن تكون أماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وكذا كل أنواع التجهيزات نظيفة باستمرار لضمان صحة وأمن المحكوم عليهم، كما يجب كذلك مراعاة ما يلي[1]:

- تجنيب المحكوم عليهم من التعرض للدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وأي أضرار أخرى.
- ضمان أمن المحكوم عليهم أثناء تنقلهم.
- ضمان الإجلاء السريع للمحكوم عليهم في حالة حدوث حادث أو خطر وشيك. أما في مجال طب العمل، فيتعيّن توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بغرض:
- الحفاظ على صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية.
- حماية المحكوم عليهم من الأخطار والأمراض المهنية التي يمكن أن تلحق بهم.

ب- الأحكام المتعلقة بالضمان الإجتماعي

إن الإطار القانوني العام للتأمين على المساجين جاء به المرسوم 85/34 المؤرخ في 09 فبراير 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، حيث ينص على أن المحبوسين يؤمن عليهم على أن تفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على وزارة العدل[2].

1ركاب سيد أحمد، مرجع سابق، ص 6.

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 المؤرخ في 24 فبراير 1985.

وتعتبر الإجراءات التنظيمية المتبعة للتأمين على تشغيل المحبوسين بأنّها نفس الإجراءات المتبعة لتأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الثالث: أمثلة توضيحية لبعض الإشكالات التي قد تعيق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قد يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تحول دون التنفيذ الحسن لهذه العقوبة من طرف المحكوم عليه، كعدم تأقلم هذا الأخير مع برنامج العمل أو أوقات العمل... وبالتالي فإنه في حالة وقوع إشكالات من هذا النوع يقوم قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 05 مكرر 3 باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل تلك الإشكالات كتعديل برنامج العمل أو تغيير أيام العمل أو أوقات العمل أو المؤسسة المستقبلة[1] .

لكن هناك بعض الإشكالات القانونية والقضائية الأخرى التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي وتعترض تنفيذ الحكم، منها ما يتعلق بصدور الحكم، ومنها ما يتعلق بمضمونه بالإضافة إلى إشكالات أخرى.

أولا: إشكالات تتعلق بصدور الحكم

1: إذا قامت المحكمة باستبدال العقوبة المنطوقة والمتمثلة في شهرين حبسا نافذا بعقوبة العمل للنفع العام، لكنه تم الإفراج على المحكوم عليه بعد استنفاذه العقوبة الحبس الأصلية.

في هذه الحالة تصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها، إذن كيف ستتعامل النيابة العامة مع هذا الحكم الصادر بها ؟

2: إذا تم صدور حكمين قضائيين بعقوبة العمل للنفع العام في فترة واحدة من طرف جهتين قضائيتين ضد محكوم عليه على أساس أنه غير مسبوق قضائيا، وعند التنفيذ تجد النيابة العامة نفسها أمام حكمين قابلين للتنفيذ.

1 أنظر المنشور الوزاري رقم 02، مرجع سابق .

يرى البعض أن الأرجح في مثل هذه الحالات هو تطبيق الحكمين على التوالي وليس دمجهما معا.

ثانيا: إشكالات تتعلق بمضمون الحكم

يعتبر منطوق الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام أهم أجزاء الحكم القضائي باعتباره الجزء المعني بتنفيذ العقوبة، وبالتالي فإن أي خلل يشوب منطوق الحكم سيعرض كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات لإشكالات في تنفيذ العقوبة.

وفيما يلي سنستعرض بعض الأمثلة لأحكام قضائية متعلقة بعقوبة العمل للنفع العام تضمنت مناطقها بعض الإخلالات التي أدت إلى حدوث إشكالات في تنفيذها.

1: حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا وحضوريا بإدانة المتهم بجنحة طبقا للمواد ..... من ..... ومعاقبته بثلاثة أشهر (03) حبسا نافذة و ..... غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز وتحميل المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

كما تأمر المحكمة بإفادة المحكوم عليه بالعقوبة البديلة باستبدال عقوبة الحبس النافذ المقدرة بثلاثة أشهر حبسا نافذة بمجموع 180 ساعة عمل لدى شخص معنوي من القانون العام توزع على أساس ساعتين عمل يوميا خلال الأوقات الرسمية للعمل[1].

كما نبهت المحكمة المدان أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية – انتهى منطوق الحكم.

ثالثا: الإشكالات التي تعترض تنفيذ منطوق هذا الحكم

- كما سبقت الإشارة فقد أعطت المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات صلاحية تطبيق عقوبة العمل لقاضي تطبيق العقوبات، ونلاحظ أن منطوق الحكم في المثال 1 يشير

1 بن سالم لخضر، مرجع سابق . ص 81-82 .

بوضوح إلى تجاوز هذه الصلاحية من خلال تطرقه إلى كيفية تطبيق العقوبة والتدخل في توزيع ساعات العمل عندما وردت فيه عبارة " توزع على أساس ساعتين عمل يوميا " وهو ما أوكله المشرع لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيع ساعات العمل على مدة أقصاها 18 شهرا[1].

- إن عبارة خلال الأوقات الرسمية للعمل التي وردت في منطوق الحكم لا تستند إلى أي مرجع قانوني كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي للمحكوم عليه الذي قد يكون عاملا أو متمدرسا وبالتالي يتعذر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الأوقات الرسمية للعمل.

إضافة إلى ذلك فإن ذكر هذه العبارة في منطوق الحكم يتعارض جملة وتفصيلا مع مفهوم عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر عقوبة بديلة جاءت لتنفذ خارج أوقات العمل الرسمية لكي تسهم في إدماج الفرد في المجتمع وتحفظ لهعمله لا أن تؤدي به إلى تضييعه[2] .

2: حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا وحضوريا بإدانة المتهم .... بجنحة ..... طبقا للمواد ..... من ..... و معاقبته بـ ثلاثة (03) أشهر حبسا نافذة و ..... غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز وتحميل المدان المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، مع استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام، مع الإفراج على المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. – انتهى منطوق الحكم.

لم يشر منطوق الحكم في المثال 2 إلى تحديد ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بتأديتها لصالح النفع العام، و هو ما يضع النيابة العامة أمام إشكال في تنفيذ العقوبة ما يتعين عليها اللجوء إلى جدولة الملف مجددا أمام الجهة المصدرة للحكم للفصل في ما تم إغفال

1 أنظر المنشور الوزاري رقم 02، مرجع سابق .

2أشترط المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام " ألا يأثر العمل الذي يختاره قاضي تطبيق العقوبات على السير العادي لحياة المحكوم عليه كعمله أو دراسته " .

الإشارة إليه أو مراسلة قاضي تطبيق العقوبات للفصل في الإشكال حسب ما نصت عليه المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات.

وبهذا الخصوص يرى بعض القضاة أن التراجع عن قبول عقوبة العمل للنفع العام الذي يبديه المحكوم عليه لا يمكن أن يعتد به قاضي تطبيق العقوبات عند استقباله لهذا الأخير بل يقوم بإصدار مقرر وضع له يتم بموجبه تعيين المؤسسة المستقبلة وفي حالة تمسكه بتراجعه عن قبول العقوبة وعدم التحاقه بالمؤسسة المستقبلة يعد ذلك إخلالا منه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام يستوجب تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه حسب نص المادة 05 مكرر 4.[1]

1 بن سالم لخضر، مرجع سابق . ص 81-82 .

ملخص الفصل الأول

نظرا لأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي كما سبقنا ذكره كثيرة المساوئ و العيوب و أصبحت لا تردع إنتشار الجريمة و لا تحد منها فقد إهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محلها وعقوبة العمل للنفع العام في هذا الوقت من أهم هذه البدائل فهي وسيلة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع و هذه العقوبة تتمثل في قيام المحكوم عليهم بأداء عمل للنفع العام بدون مقابل لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للدولة وللقانون العام حبرا للضرر الذي أحدثه في المجتمع و تجنبا لمساوئ الحبس قصير المدة و المشرع الجزائري تبنى هذه العقوبة سنة 2009 في تعديله للقانون العقوبات (قانون 01/09) و طبقها على العقوبات التي لا تزيد عن سنة واحدة وقد بينا و أبرزنا الدور الإيجابي الذي تلعبه عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و قد تطرقنا في هذا الفصل الأول إلى ذكر كل من مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وشرحنا بعض التعريفات وأشرنا إلى التطور التاريخي لمفهومها وذكرنا الخصائص والطبيعة القانونية لها في المبحث الأول وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى تفصيل شروط وإجراءات الحكم بهاته العقوبة وآليات تنفيذها وإشكالات تطبيقها.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية وعقوبة العمل للنفع العام

الفصل الثاني: السياسة الجنائية وعقوبة العمل للنفع العام

كان الهدف من وراء ظهور السياسة الجنائية في السابق إيضاح وتبيين جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في المجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة.

ثم تطور مفهومها وأصبحت تعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي في ضوء دراسة شخصية المجرم هذا التوجيه العلمي هو موجه بالدرجة الأولي للمشرع لأنه هو واضع التشريع الجنائي فهي "مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعالا في بلد وزمن معين لمكافحة الإجرام"

وفي مرحلة لاحقة، تطور المفهوم تبعا لتطور مفهوم علم الإجرام ومدارسة ونظرياته، ولما نسبت نظريات علم الإجرام على النظريات الاجتماعية المعاصرة رأس مفهوم السياسة الجنائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين. فتحدد السياسة الجنائية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملائمة وفعالية في تحقيق الغرض منها، وعليه فإنها تتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما.[1]

المبحث الأول: مفهوم وخصائص السياسة الجنائية

تعريف مصطلح السياسة الجنائية عدة تغيرات وتعرض إلى مراجل وتطورات حتى وصل إلينا بهذا المصطلح. فهو مصطلح مركب وحديث نسبيا. ولهذا سوف نتناول في هذا الصدد وانطلاقا من هذا المبحث كل من تعريف السياسة الجنائية سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية وكذا التطور الذي حدث على مستوى مفهوم مصطلح السياسة الجنائية الذي نشهده اليوم. هذا في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سوف نتناول كل من الخصائص التي تتميز بها السياسة الجنائية وكذا فروع هاته السياسة وهذا فيما يلي:

1 سرور احمد فاتحي . أصول السياسة الجنائية . دار النهضة العربية .القاهرة . مصر .سنة 1976 ص 14

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية وتطور مفهومها

نتطرق في إطار هذا المطلب إلى كل من تعريف السياسة الجنائية سواء التعريف اللغوي أو الاصطلاحي. هذا في الفرع الأول والثاني وكذا بيان تطور مفهوم أو تعريفات مصطلح السياسة الجنائية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسياسة الجنائية

تتألف السياسة الجنائية من مصطلحين مركبين وهما: السياسة والجنائية فالسياسة من "السائس"، "ساس" و"سواس". وهي من سوس الناس ويتولى أمورهم و"السياسي" من يهتم بشؤون السياسة في بلاده آو في العالم. ويفيد كذلك مصطلح السياسة التذليل والترويض.

أما مصطلح الجناية فهو مشتق من مصطلح الجناية في اللغة من جني الذنب عليه جناية. بمعنى قام بجرة الية ونسبه إلية. وقولهم جانبك بمعنى من يتجنى عليك، كما يقال في معنى آخر جني الثمار بمعنى قطفها.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسياسة الجنائية

ليس من السهل إعطاء تعريف اصطلاحي مضبوط للسياسة الجنائية نظرا لتغير وتطور مفهومها من المنطلق الفلسفي التقليدي إلى المنطلق الفلسفي الحديث لذلك وجب التطرق لتعريفها ضمن المطلقين معا، لهذا نقسم هذا العنوان إلى عنصرين، نخصص العنصر "أولا" للوقوف على التعريف التقليدي للسياسة الجنائية في حين نخصص العنصر "ثانيا" للوقوف على التعريف الحديث لها.

1 بوساق محمد المدني . السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية . دار الخلدونية للنشر والتوزيع .القبة .الجزائر . سنة 2013 ص 11

أولا: التعريف التقليدي للسياسة الجنائية

في حقيقة الأمر، يرجع الفضل في أول استعمال لمصطلح " السياسة الجنائية" إلى الفقيه الألماني الشهير" فيور باخ" في بداية القرن التاسع عشر وبالضبط عام 1803 في كتابه المعنون بـ: "القانون الجنائي"، بحيث عرف السياسة الجنائية على أنها: " مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه[1]"

كما تعرف السياسة الجنائية على أنها: " مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من طرف الدولة ضد المجرم [2]

ويعتبر "د. منصور رحماني" أن هذا التعريف كان يعكس بصورة جلية ما كان عليه الحال آنذاك، وهي نظرة الدولة إلى متركب الجريمة بنظرة العداء والكراهية، فكانت العقوبات المسلطة عليه في ذلك الوقت تتسم بقساوة شديدة، وهذا قبل ظهور بوادر إصلاح السياسة الجنائية التي من أبرز سماتها في العصر الحديث، تدابير الإصلاح والتهذيب، التي تصب في مجملها لصالح الجاني لتهذبه وتأهله لكي يكون فردا صالحا في المجتمع؛ بمعنى أن السياسة الجنائية آنذاك كان موضوعها جانب واحد فقط وهو معاقبة المجرم [3]

كما أن وظيفة السياسة الجنائية في ذلك الوقت، كانت تكمن في إظهار جوانب ومظاهر النقص في شتى الوسائل التي تساعد الدولة لهذا الغرض " غرض عقاب المجرم" في سبيل مكافحة الإجرام، وهذا قبل أنيتطور مفهوم السياسة الجنائية في الوقت الحديث [4].

---

1 سرور احمد فتحي . مرجع سابق ص 13

2 رحماني منصور . علم الإجرام والسياسة الجنائية . دار العلوم للنشر والتوزيع .عنابة .الجزائر . دون ذكر السنة. ص 157

3رحماني منصور. المرجع نفسه . ص 158

4سعداوي محمد الصغير . العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة . دار الخلدونية للنشر والتوزيع .القبة . الجزائر. سنة 2012. ص 9

ويعرف الفقيه "دونديبيه دي فابر" السياسة الجنائية على أنها: " السياسة التي تحدد رد الفعل العقابي والجزائي"، وهذا التعريف يشبه كثيرا التعريف الذي أورده الفقيه "متزعر": " رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات[1]. "

كما عرف السياسة الجنائية الكاتب والمؤلف الألماني " كالينشرود" على أنها: " معرفة الوسائل التي يمكن للمشرع اتخاذها حسب الأوضاع الخاصة بكل دولة من أجل منع الجرائم وحماية الحقوق الطبيعية من هذه السلوكات[2]. "

وما تجدر الإشارة الية، أن كل التعاريف السابقة الذكر والتي تثمل التعريف التقليدي للسياسة الجنائية، ركزت على مواجهة الجريمة بالجزاء الجنائي الذي يكفل تحديده قانون العقوبات، واعتبرت هذا الأخير وسيلة لذلك، إذ يلاحظ أن تلك التعاريف ركزت على المكافحة والقمع، بشكل أصبح فيه الجاني يجد نفسه وجها لوجه مع الدولة، دون أن تهتم هذه التعاريف بأهم محور في السياسة الجنائية وهو محور الوقاية من الجريمة، وهذا الأمر مرده لسبب منطقي، وهو الأنظمة الديكتاتورية للحكم التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى كالنازية والفاشية والبولشوفية و السوفياتية [3].

ثانيا: التعريف الحديث للسياسة الجنائية

سرعان ما زال المفهوم التقليدي الجامد للسياسة الجنائية، بفعل تطور الفكر الجزائي، فأصبح ينظر الية ا بمنظور آخر تظهر فيه بداية الاهتمام بمنع الجريمة والوقاية منها، وبداية التخلي عن فكرة التقيد المطلق بقانون العقوبات، وفي هذا الإطار يعرفها "بناتل" على أنها: "العلم الذي يدرس تطبيقات علم الإجرام لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، كما يعرفها

---

1 سرور احمد فتحي. مرجع نفسه . ص 14

2 معيزة رضا بن السعيد. ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر . أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية . كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1 . السنة الجامعية 2017/2016 . ص 23 وما بعدها

3 معيزة رضا بن السعيد . مرجع نفسه . ص 25

"جرسبيني" على أنها: "فرع من علم السياسة، تهدف إلى منع الجريمة والمعاقبة على ارتكابها[1]". وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تطور الفكر العقابي وتطورت وتحولت معه النظرة إلى الجريمة بحد ذاتها، وذلك من النظرة المادية المحضة كما كان سائدا في السابق، إلى نظرة شخصية تراعي شخصية الجاني وإذنابه ومسؤوليته الجزائية بمعنى أن المفهوم الحديث للسياسة الجنائية، أصبح يركز اهتمامه على محورين بدل محور واحد،

فلم يركز على محور الجاني وقمعه فقط، بل اتجه إلى توفير الحماية الاجتماعية لاسيما الاهتمام بمجال الوقاية من الجريمة وايلاء الاهتمام لمجال المصالح الواجب حمايتها عن طريق التجريم والعقاب بطريقة يمكن القول من خالها أن الجريمة في ظل السياسة الجنائية الحديثة، تقوم على أحسن الصياغات للنصوص التجريمية التي تهم كل مادة من موادها بتحقيق الموازنة بين المحورين معا، بشكل يظهر فيه أن المادة القانونية الجزائية تبين السلوكات المجرمة التي تشكل خطرا على المصالح الاجتماعية من جهة، لتنص على أسلوب المواجهة الملائم لها من جهة أخرى، وبهذا أصبحت السياسة الجنائية وفقا للمنظور الجديد تتجه وفقا للتعريف الذي قدمه الفقيه "فيليبو جراماتيكا"، نحو الوقاية من الجريمة قبل حدوثها، إذ عرفها هذا الأخير على النحو الآتي: "تعني السياسة الجنائية دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه[2]"

كما تعرف السياسة الجنائية وفقا للمدلول الحديث على أنها: "وضع الإستراتيجية المستقبلية لمكافحة الإجرام ومعاملة المجرمين، وذلك عن طريق رسم المبادئ العامة التي يراعيها المشرع الجنائي في مجال التجريم والعقاب [3]". ويعرف "د.أحمد فتحي سرور" السياسة الجنائية في مفهومها الحديث على أنها: "السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تتحدد

1 سرور احمد فتحي . مرجع سابق . ص 15

2 رحماني منصور . مرجع سابق . ص 158

3 بهي الحسن . مفهوم السياسة الجنائية في ضوء المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية . مقال منشور عللى رابط الموقع الالكتروني التالي .https.//adala.justice.gov.ma/prouduction/etudes.ouvrages/ar/etudes/penal

على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها[1]". ويعرفها "د.رضا بن السعيد معيزة" على أنها: " استشراف وتوظيف لأنجع الوسائل والآليات، ضمن خطة أو إستراتيجية عمل موحد ومنظم تحقيقا للأهداف المنشودة في مكافحة الإجرام، بالوقاية كأولوية والعقاب كحتمية، فهي سياسة ذات أهداف محددة بدقة، تسعى إلى تحقيقها عبر إستراتيجية معينة[2]"

ومن وجهة نظرنا الخاصة، يمكننا تعريف السياسة الجنائية وفقا لمدلولها الحديث وتبعا لما سبق عرضه من تعريفات فقهية على أنها: " مجموعة الأدوات والوسائل والتدابير الإستراتيجية المنظمة والمحكمة، التي تتخذها الدولة في إطار الوقاية من الجريمة كأولوية ومكافحتها عن طريق التجريم والعقاب الذي يعكس الضرورة الاجتماعية كحتمية، تحقيقا إصلاح الجاني من جهة وتوفير الحماية الاجتماعية للمجتمع من جهة أخرى[3]."

المطلب الثاني: خصائص وفروع السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بعدة خصائص، كما ان لها عدة فروع انجرت هذه الخصائص والفروع عن مدلول السياسة الجنائية الحديثة ونتيجة لتطور مفهومها وما اتبعه من متغيرات ادى الى تميز السياسة الجنائية بعدة خصائص وتولد عنها عدة فروع وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الاول: خصائص السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بخصائص كونها تظهر في انها: بحثية علمية، لها طبيعة سياسية، غائية، نسبية، مرنة ومتطورة ذات خاصية تتسم بالشمولية، وهذا ما سنشرحه فيما يلي:

---

1 سرور احمد فتحي مرجع سابق ص 17

2 معيزة رضا بن السعيد .مرجع سابق . ص36

3 زيان محمد الامين . السياسة الجنائية . مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية . شعبة حقوق . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة البليدة 2 . سنة 2023/2022 . ص8

أولا: السياسة الجنائية من طبيعة بحثية علمية "فنية"

تعتبر السياسة الجنائية من طبيعة بحثية علمية فنية؛ لأنها تقوم على المنهج العلمي من أجل تطوير القانون الجزائي وتحديثه بما يتماشى مع المتغيرات الاجتماعية، إذ يشمل هذا التحديث والتحيين، شتى مجالات هذه السياسة الاتي التطرق إليها في الصفحات اللاحقة "الوقاية، التجريم ، والعقاب"، فهي بذلك تسمح بتقييم وسائل مواجهة الجريمة في مجتمع ما، فتحتفظ بالوسائل التي تراها مناسبة وفعالة وتقوم بتطويرها، وتستبعد الأدوات الوسائل التي ترى أنها غير مجدية في سبيل تحقيق ذلك الهدف "مواجهة الجريمة"، وتبعا لهذا الأمر على المشرع الجزائي قبل سنه ألي قاعدة قانونية جزائية، الاهتداء بمبادئ هذه السياسة؛ فهي بذلك تقوم وترتكز على مجموعة من القوانين العلمية والخطط الإستراتيجية في سبيل مواجهة الجريمة، وتقوم بدراسة العلاقة السببية بين هذه الوسائل والأدوات والاستراتيجيات والأهداف التي تسعى لتحقيقها. [1]

غير أن البحث العلمي في السياسة الجنائية حسب "د. أحمد فتحي سرور" تواجهه عدة صعوبات، منها عدم وجود أساس فكري قوي يمكن من خلاله تحديد فرضيات المنهج التجريبي، وهذا بسبب تعدد الأساس الفكرية التي تحدد حق الدولة في تطبيق العقاب على مرتكب الجريمة، إذا كان هذا الأساس يستند إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان أم تحقيق الصالح العام للمجتمع أو الدفاع عنه، أو تحقيق العدالة الاجتماعية، أو تأهيل الجاني " كما سنرى ذلك الحقا في المطلب الثاني"، إضافة إلى أن البحث العلمي في السياسة الجنائية، يحتاج إلى معرفة ظروف كل مجتمع على حدى لاختلافها، فلا يصح تطبيق منهج علمي واحد موحد على جميع المجتمعات والشعوب، وفي نفس الإطار، يلاحظ أن البحث العلمي في السياسة الجنائية تواجهه صعوبة تحديد الظواهر والسلوكات الواجب البحث فيها، نظرا لنسبية ظاهرة التجريم، إذا ما كان سلوكا ما مجرما نظرا ألنه مخالف لقواعد الدين أم الاخلاق أم العرف أو قواعد القانون

1 سرور احمد فتحي . مرجع سابق . ص283

الوضعي، دون أن ننسى ما قد يعترض البحث العلمي في مادة السياسة الجنائية من صعوبات متعلقة بالتمويل والمقابل المادي للبحوث العلمية؛ لاسيما في دول العالم الثاني التي تعاني جلها من ظاهرة الفقر. [1]

ولتوضيح هذه الفكرة، نطرح المثال الآتي: فمثلا إذا لجأنا إلى المنهج العلمي التجريبي للتأكد من صحة فرضية أن أغراض السياسة الجنائية الحديثة تتحقق بإصلاح وتأهيل الجاني لتحويله إلى شخص صالح في المجتمع، فلابد من إتباع خطرات المنهج التجريبي الذي يستلزم وضع هذا الجاني تحت الاختبار والتجريب، ثم دراسة وملاحظة مدى تأثير الجزاءات المسلطة عليه في مرحلة التنفيذ العقابي تحت إشراف الهيئة القضائية المختصة، فال شك أن هذا الأمر سيحتاج لكثير من التكاليف المادية، من بناء للسجون وتوظيف الحراس وسائر الطاقم الإداري العامل بالمؤسسة العقابية ودفع أجورهم، وهذا فيما يتعلق بالتمويل، أما فيما يتعلق بالتموين، فال شك أن هؤلاء سيحتاجون للمأكل والمشرب "خاصة السجناء" وسائر شروط وظروف النظافة التي يحتاجها كل شخص محبوس في إحدى المؤسسات العقابية[2]

ثانيا: السياسة الجنائية من طبيعة سياسية

إذا كان مدلول السياسة عموما، فن تحقيق ما يمكن تحقيقه، بالموازاة مع القدرات والإمكانيات المتاحة فعلا، أو هي فن تسيير شؤون وقضايا المجتمع، فإن الفقه قام باجتزاء مصطلح "الجنائية" من مصطلح "السياسة"، فتتركب التسمية الكاملة: "السياسة الجنائية"، وتصبح تدل على فن تسيير وتحليل الظاهرة الإجرامية في مجتمع ما، ورسم خطة إستراتيجية في إطار ما هو متاح من أجل مكافحتها، ولو أن هذا المفهوم العام للسياسة الجنائية، يشمل حتى السلوكات التي لا تعتبر جرائم في نظر القانون الجزائي. [3]

---

1 سرور احمد فتحي . مرجع نفسه . ص 286

2 زيان محمد الأمين . مرجع سابق . ص10

3 معيزة رضا بن السعيد . مرجع سابق . ص22

والجدير بالتطرق اليه في هذا السياق، أن السياسة الجنائية في أي بلد كان تتأثر بشكل كلي أو جزئي بالنظام السياسي والفكري السائد في ذلك البلد، والتيارات السياسية والاديولوجية البارزة فيه، بشكل لا يمكن أن نتصور فيه انفصال السياسة الجنائية عن السياسة العامة للدولة؛ بحكم أن السياسة العامة للدولة هي التي توجه وترسم مسارات السياسة الجنائية، بطريقة يمكن القول من خلالها أن السياسة الجنائية لا تنفصل ولا تستقل بشكل كلي عن السياسة العامة للدولة؛ وهذا لأنه لا يمكن اعتماد ورسم سياسة جنائية لا تتوافق مع الفكر والتوجه الاديولوجي للدولة. [1]

ثالثا: السياسة الجنائية غائية هادفة "الاستراتيجة والتخطيط"

تسعى السياسة الجنائية لتحقيق أهداف وغايات مرسومة ومحددة بصفة مسبقة، ضمن إستراتيجية وأدوات معينة كالتخطيط الجنائي، تهدف في مجملها إلى تطوير وتحديث القانون الجزائي، وتوجيه قواعده أحسن توجيه، ابتداء من مرحلة سنه ونشره وصولا إلى مرحلة تطبيقه وتنفيذ قواعده وأحكامه، وكل هذا يصب في إطار هدف عام مشترك، وهو هدف عملي وليس مجرد هدف نظري يتثمل في مكافحة الجريمة عن طريق الوقاية منها كأولوية والتجريم والعقاب كحتمية، حماية للحقوق والحريات الشخصية للأشخاص من جهة، وتوفير الحماية الاجتماعية للمجتمع من جهة أخرى. [2]

ولهذا، فإن السياسة الجنائية توجه عمل المشرع الجزائي في سن القواعد الجزائية على مستوى التشريع والتنظيم، كما تجعل القاضي المطبق للنصوص الجزائية، يطبق ويفصل في المنازعات الجزائية التي أمامه وهو على دراية بمعناها الحقيقي وأبعادها، وهنا نحن نقصد تمكين القاضي الجزائي بفضل السياسة الجنائية من أحسن سبل تأويل المواد الجزائية، وحتى الفقه الجزائي له نصيب للاستفادة من فوائد علم السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة،

1 رحماني منصور . مرجع سابق . ص 159

2 رحماني منصور . مرجع نفسه . ص159

فلهذه الأسباب بالذات، يجب أن تحيط السياسة الجنائية بالظاهرة الإجرامية من جميع النواحي؛ لمعرفة أسبابها ودوافعها وظروف ارتكابها كما ونوعا، وهذه المعطيات، يجب أن تصدر من هيئات علمية متخصصة ومراكز علمية وبحثية ومعاهد جنائية ذات مستوى عال تساهم في رسم خطوط السياسة الجنائية، تحقيقا للهدف المنشود، ألا وهو مكافحة الجريمة أو الحد منها على الأقل. [1]

ولشرح الإستراتيجية الجنائية والتخطيط الجنائي، فالإستراتيجية الجنائية تعتمد عليها السياسة الجنائية، تأكيدا لصفتها الغائية، يمكن القول أن مصطلح "الإستراتيجية" هو مصطلح من أصل يوناني يستعمل كثيرا في إطار علم التخطيط والتنفيذ وعلم الحروب، فهو مشتق من المصطلح اليوناني " STRATOS AGUN "الذي يفيد معناه إدارة أمور الجيش.

غير أن هذا المصطلح انتقل إلى العصر الحديث، فأصبحت تهتم به العلوم الاجتماعية عامة والعلوم الجنائية بوجه خاص وان الفقهاء اختلفوا بشأن الإستراتيجية الجنائية بين من يعطيها صفة العلم ومن يعطيها صفة الفن، لهذا يمكن القول أنه لتنفيذ غايات السياسة الجنائية الحديثة، فلابد لهذه الأخيرة أن تعتمد على خطة عمل تطبق في الميدان، بما يتيح لهذه الخطة تنظيم سائر الجهود والتنسيق بينها وتوحيدها لإدراك أهداف السياسة الجنائية، وهو ما استقر على تسميته في العصر الحديث بـ: "الاستراتيجة الجنائية" التي تعني: " تنفيذ الأهداف التي ترسمها السياسة الجنائية توصلا لمكافحة الإجرام، فهي بمثابة القاعدة التي تنطبق منها لتحقيق تلك الأهداف[2]"

1 معيزة رضا بن السعيد . مرجع سابق . ص 40

2 معيزة رضا بن السعيد . مرجع نفسه . ص 69

كما تعرف الاستراتيجة الجنائية على أنها: "الاستخدام الأنجع الفرص والإمكانيات والقدرات، بما يحقق النتائج والأهداف[1] ". وتعرف كذلك على أنها: "حسن التنظيم والاستغلال الأمثل للنشاطات والوسائل المتاحة بغية تحقيق الأهداف المسطرة بدقة. [2]

وما يجب الإشارة اليه أن الإستراتيجية الجنائية تقوم على عنصرين أو ركيزتين، ألا وهما:التقنية الإستراتيجية والفكر الاستراتيجي؛ إذ يقصد بالتقنية الإستراتيجية الجنائية، ذلك الطريق العلمي الواجب التباع لبلوغ الأهداف، ومن أهم التقنيات الإستراتيجية المعتمدة في السياسة الجنائية، الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الحاصلة، ورفع المعنويات للأشخاص المخططين وكذلك المنفذين للسياسة الجنائية، إعطاء الأولوية للوقوف على المشاكل حتى يمكن حلها وتفاديها، وكذلك من التقنيات استعمال المرونة اللازمة في التكيف مع الظروف، الحرص على عدم الوقوع في نفس الأخطاء السابقة إلى غيرها. [3]

أما الفكر الاستراتيجي، فهو يخص الأشخاص المخططين للإستراتيجية الجنائية في إطار رسم السياسة الجنائية، وينصرف معناه إلى التصور السليم والمنطقي للأهداف المرجوة، هذا وان الفكر الاستراتيجي الناجح، هو ذلك الفكر الذي يراعي ويهتم بما يلي: الإلمام والدقة في المعطيات، العلم والدراية بكافة قطاعات العمل، القدرة على التصور، القدرة على الإشراف والقيادة، وأخيرا القدرة على التنظيم والتنسيق بين أطراف عملية الإستراتيجية الجنائية. [4]

---

1 بن بادة عبد الحليم . السياسة الجنائية المعاصرة. المشاكل والحلول. مقال منشور في مجلة صوت القانون. الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خميس مليانة.العدد 2 . نوفمبر 2019 . ص 416 .نقلا عن الدكتور احمد جلال عزدين .الإرهاب والعنف السياسي . مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدارسات .مصر . سنة 1998 ص 165

2 بن بادة عبد الحليم . مرجع سابق . ص 165 . نقلا عن الدكتور مصطفى العوجي . دروس في القانون الجنائي . الجزء الثاني. مؤسسة نوفل للنشر .بيروت .لبنان . سنة 1987 . ص 200-201

3 معيزة رضا بن السعيد. مرجع سابق . ص 75-76

4 معيزة رضا بن السعيد. مرجع نفسه ص 76-77

وإلى جانب اعتماد السياسة الجنائية على الإستراتيجية الجنائية كتأكيد لصفتها الغائية، تعتمد كذلك على ما يعرف بـ: "التخطيط الجنائي"الذي ينصرف معناه إلى: "مواجهة الظاهرة الإجرامية بعمل مدروس نابع من سياسة جنائية عامة تضعها الدولة، وتعمل على تنفيذها من خلال أجهزتها المتخصصة[1].

رابعا: السياسة الجنائية نسبية

توصف السياسة الجنائية على أنها نسبية، بالنظر إلى أسباب ودوافع وآثار الجريمة، فلما كانت الجريمة نسبية تختلف من مجتمع لآخر ومن مكان لآخر، ومن زمان لآخر، ومن مكان لآخر، فإن السياسة الجنائية في إطار مواجهة الجريمة، يجب أن تتغير بتغير هذه المؤشرات والعوامل. [2]

فمثلا يتم القتل الرحيم بممارسة الطبيب لأدوات ووسائل تنهي حياة الإنسان، سواء كانت هذه الأدوات متعلقة بتعطيل بعض وظائف جسم الإنسان أو باستخدام أحد العقاقير الطبية التي من شأنها إنهاء حياة الإنسان وان حكم القتل الرحيم واضح كل الوضوح في الشريعة الإسلامية وهو تجريم الإنسان، لأن الشريعة الاسلامية تعتبره مساعدة على الانتحار، وقبل التطرق لموقف المشرع الجزائري منه، البأس أن نشير إلى أنواع القتل الرحيم، إذ يمكن ارتكابه بفعل إيجابي عن طريق استخدام أحد العقاقير أو المواد السامة بمساعدة شخص ثالث " كإعطاء الشخص جرعة كبيرة من مادة الموروفين أو مادة الكورار"، مما يؤدي لإنهاء حياة المريض، إما بناء على طلبه أو بناء على وصية منه، وقد يكون بتقدير الطبيب المعالج لضرورة قتل الإنسان الذي فقد الوعي وهو في حالة حرجة جدا، وقد يكون ممارسا على شخص مجنون أو صبي غير مميز دون رضاه، أو طفل حديث العهد بالولادة مريض بمرض خطير لا يشفى، أو يكون في شكل مساعدة الغير على الانتحار، وهذا فيما يتعلق بالسلوكات الإيجابية، أما فيما يتعلق بأنواعه التي

1 بن بادة عبد الحليم. مرجع سابق . ص 416

2 سرور احمد فتحي . مرجع سابق . ص 33

تكون بإتيان سلوكات سلبية، وذلك بامتناع المريضعن تناول الدواء المقدم له أو بامتناع الطبيب عن تقديم العالج اللازم للمريض، أو بناء على طلب المريض ذاته كحالة المرضى الذين يعانون شلل نصفي في الدماغ أو من هم في مرحلة متقدمة من ورم السرطان، إذ يطلب المريض من الطبيب المعالج إيقاف عالجه ووضع حد لآلامه الشديدة التي يعاني منها نتيجة المرض. [1]

وهنالك من التشريعات من أباحت هذا القتل إشفاقا على المريض في سنوات التسعينات، كأستراليا سنة 1995 والولايات المتحدة الاميريكية وبالضبط في والية تسمى "أوريقان" عام 1997 بحيث سنت هذه الأخيرة قانون خاص يسمى بـ: "قانون الموت بكرامة" ، ثم بدأت القوانين الأخرى في اعتماد وتبني القتل الرحيم تدريجيا، كالقانون الهولندي الذي حرمه لكن في المقابل قرر له عقوبات أخف، ثم سنة 1994 ، وضعت هولندا ما يسمى بـ: "معايير الدقة"، التي عند توفرها وهي سبعة، يباح قتل المريض إشفاقا عليه، تتثمل هذه الشروط في: قبول ورضا المريض صراحة أو يكون بناء على طلب منه أصالة أو بالنيابة عنه كوالديه، ضرورة اقتناع الطبيب به، ويجب أن يكون المرض ميئوسا من شفائه، وضرروة اللزوم؛ أي انعدام حل آخر غير القتل، مع ضرورة استشارة الطبيب المعالج لزملائه في العمل، فإذا توفرت هذه الشروط، يمكن للطبيب وضع حد لحياة المريض بطريقة رحيمة مع انعدام نية إجرامية، على أن تعرض القصة الكاملة ووقائعها على لجنة جهوية متساوية الأعضاء، مؤلفة من أحد الأطباء، وأحد القضاة وخبير في علم الاخلاق، فتتأكد اللجنة من توفر هذه المعايير، فإذا تحققت يباح فعل الطبيب، إذا رأت اللجنة أن المعايير السبعة غير متوفرة، تتم متابعة الطبيب أمام العدالة،وبحلول سنة 2000 صادق البرلمان الهولندي على قانون يبيح هذا السلوك بعد توفر

1 بومدين فاطمة الزهرة . القتل الرحيم والحدود الإنعاش الصناعي . من منضور التشريع الجزائري . مقال منشور في مجلة الاكاديمية للبحث القانوني . كلية الحقوق . جامعة بجاية . العدد 2 . سنة 2015 . ص 269

شروط معينة، لتنتهج بلجيكا بعد ذلك نفس النهج سنة 2002 ، ثم تلتها بعد ذلك عدة دول أخرى. [1]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري في الوقت الحالي إيزاء مسألة القتل الرحيم، فهو لحد الساعة لا يوجد نص صريح يخصه صراحة، لكن من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري، يلاحظ أن المشرع الجزائري حرم القتل بجميع أنواعه، وفقا لما تنص عليه المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري التي عرفت جريمة القتل: »القتل: هو إزهاق روح إنسان عمدا[2]». ولم يقرر أحكاما استثنائية تبيح القتل الرحيم، غير أن هذا الأمر لا يمنع من الأخذ به من طرف القضاة كأحد أسباب تخفيف العقوبة نظرا لعدم تحديدها من طرف المشرع وخضوعها للسلطة التقديرية للقضاة .

ونتيجة لكل ما ذكرناه من خصائص السياسة الجنائية. خاصية النسبية والاختلاف والتباين فمن الحتمي أن تتباين طرق مكافحة الجريمة وعلى عدة مستويات ومن هذا المنطلق لا يمكن رسم سياسة جنائية موحدة مطلقة بين جميع الدول وفي كل الأزمنة ونتيجة لهاته الخاصية (النسبية) كان لابد أن تتصف بخاصية أخرى ألا وهي خاصية المرونة والتطور.

خامسا: السياسة الجنائية مرنة ومتطورة

لما كانت السياسة الجنائية نسبية تبعا لنسبية الظاهرة الإجرامية ذاتها، كان لابد أن تكون مرنة ليست جامدة، فال يمكن وضع سياسة جنائية كما سبق التطرق اليه صالحة لكل زمان ومكان، لاسيما وأن الجناة اليوم أصبحوا يستغلون جمود القانون الجزائي ومواضع النقص فيه لتحقيق مآربهم الإجرامية، مما يستلزم التحيين والتطوير الدوري والمراجعة المنتظمة لهذه السياسة في إطار تحول سياسة الدولة هي الأخرى، وهذا حتى تتم مواكبة التطورات الحاصلة

1 بوسقيعة أحسن . الوجيز في القانون الجزائي الخاص . الطبعة الخامسة عشر . دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع .بوزريعة .الجزائر . سنة 2013. ص 24 – 27

2 المادة 254 من القانون العقوبات الجزائري. مرجع سابق

في أي مجتمع وحركتيه، وحتى لا تكون وظيفة السياسة الجنائية سلبية تؤدي دورها بعد فوات الأوان، لهذا في إطار تحديث السياسة الجنائية، فإنها تستعين بعلوم أخرى مساعدة لها في سبيل مكافحة الجريمة، وهذا ما سوف نوضحه فيما بعد في دراستنا لفروع السياسة الجنائية فلما تتأثر الجريمة بعوامل حدوثها، فإن السياسة الجنائية تتأثر بالعوامل الجديدة للإجرام من أجل مكافحته.

ولعل أبرز مثال عن مرونة وتطور السياسة الجنائية وتغيير أساليبها ووسائلها حتى لا تقع في الجمود حسب رأينا الخاص، تحيين أحد أدواتها وهو القانون الجزائي، بدليل تجريم السلوكات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي لم تظهر إلا بظهور الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي " الجريمة المعلوماتية"، فلما يرى المشرع أن سلوكا ما أصبح يشكل تهديدا للمجتمع، فإنه سيسارع إلى تجريمه والعقاب عليه بعد أن كان سلوكا مباحا، ولغاية الوقت الحالي، لا يوجد أي نص قانوني جزائي يعاقب على الاكل والشرب في شهر رمضان الكريم، وان الوجود من القضاء من يكيف هذا السلوك على انه جريمة انتهاك لشعائر الدين الاسلامي، وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها ضمن نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:» يعاقب بالحبس من ثالث 03 سنوات إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 50.000إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أية شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا[1] »

رغم منع القياس في المادة الجزائية، فلحد الساعة لا يوجد جريمة تسمى جريمة انتهاك حرمة شهر رمضان الكريم لذلك كل تكييف لسلوك الأكل العمدي في شهر رمضان الكريم لا يشكل جريمة مادام مفهوم الاستهزاء في نص المادة غير محدد بدقة من طرف المشرع وكل

1 المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

معاقبة خارج إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقاب تعتبر غير شرعية، ولو أن الأكل العمدي أو الإفطار العمدي في غرة الشهر الكريم يشكل هذا الاستهزاء، وهو ما ندعو من خلاله المشرع إلى تجريم هذا السلوك في نص جزائي مضبوط يجرم ويعاقب عليه حتى لا تصبح النيابة العامة تتابع مرتكبي هذا السلوك تحت وصف جريمة المساس بشعائر الدين الإسلامي[1] .

سادسا: السياسة الجنائية تتسم بالشمولية

مفاد خاصية الشمولية في السياسة الجنائية، أنها تشمل بالدراسة السلوكات المجرمة في نظر القانون الجزائي، فتطور نصوص مكافحتها وتتفادى الثغرات المتواجدة فيها، حتى تشمل بالدراسة السلوكات الأخرى غير المجرمة بعد، نظرا لكونها سلوكات مخالفة مضرة بالمجتمع للنظر في إمكانية إدخالها ضمن دائرة التجريم، كالسلوكيات المخالفة لقواعد العادات أو التقاليد أو العرف أو الشريعة الاسالمية، كما تجد خاصية الشمولية أساسا لها في كون السياسة الجنائية جزءا من السياسة العامة للدولة، وهي بذلك تتدخل في شتى القطاعات الاستراتيجة للدولة: السياسية، الاقتصادية، الثقافية إلى غيرها. [2]

ويمكن من جهتنا طرح ثمال عن شمولية السياسة الجنائية وإمكانية ترشيحها لبعض السلوكات المخالفة لقواعد العادات والتقاليد نحو التجريم، عدم إلقاء التحية والسالم، فهذا السلوك غير مجرم في الوقت الحالي لا في قانون العقوبات الجزائري ولا في قوانين أخرى، لكن إذا رأى راسموا السياسة الجنائية بأن هذا السلوك يشكل خطرا على المجتمع من أي جاني أي على القيم الاجتماعية، فإنه يمكن إدخال هذا السلوك ضمن دائرة التجريم، ونفس الحكم يطبق على الكذب ما لم يشكل جريمة الادلاء بشهادة زور في حكم قانون العقوبات، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يصف شخصا بعبارات تنفي عنه روح الوطنية[3].

---

1 زيان محمد الامين . مرجع سابق . ص 17

2 معيزة رضا بن السعيد . مرجع سابق . ص 66 وما بعدها

3 زيان محمد الامين . مرجع سابق . ص 17

الفرع الثاني: فروع السياسة الجنائية

رغم أن هناك جوانب مختلفة فيما بين المهتمين بموضوع السياسة الجنائية، إلا أن هناك جوانب أخرى مشتركة فيما بينهم مجتمع هذه التوجهات، خاصة فيما يتعلق بفروع علم السياسة الجنائية، فروع تتكالم من أجل هدف مشترك وهو كيفية التعامل مع الظاهرة الاجرامية وأساليب مكافحتها والوقاية منه، ولعل أبرز الفروع المتفق عليها، بالرغم من تباين وجهات نظر الفقهاء، تتثمل في سياسة التجريم، سياسة العقاب وسياسة المنع والوقاية[1].

أولا: سياسة التجريم

نبنى سياسة التجريم على مجموعة من المبادئ والأسس النظرية والفلسفية التي تضع النموذج العام الذي تعتمده التشريعات الجنائية في تجريم أفعال وسلوكات الأفراد والجماعات. وقد عرفت هذه الأفكار والنظريات تطورات متلاحقة منذ ظهور القانون الجنائي مع المجتمعات القديمة التي كانت وراء انبعاث فكر جنائي جديد تثمل في بروز مجموعة من المدارس الفقهية. وبالمقابل فإن فلسفة التجريم في الشريعة الإسلامية ارتبطت أساسا بتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد، وهو ما أعطاها صبغة متميزة عن غيرها من التشريعات الجنائية الوضعية

أ: تعريف سياسة التجريم

تهدف سياسة التجريم الى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع من الاعتداء عليه، وتتضمن سياسة التجريم أيضا بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كليا او جزئيا أو التهديد بانتهاكها لأن الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي.

---

1 قميدي محمد فوزي . البناء النظري للسياسات الجنائية . دراسة في ضوء المبادئ الاساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة . مجلة البحوث القانونية والسياسية . العدد 3 . جامعة الدكتور مولاي الطاهر .سعيدة .الجزائر . ص 22

فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها الى قانون العقوبات[1] . وتتأثر قواعد التجريم بوصفها قواعد اجتماعية، بالمتغيرات الاجتماعية التي تعكس ما ينشأ في المجتمع من تحول في القيم الخلقية والسياسية والثقافية...، وإذا ما استعرضنا التاريخ العام لسياسة التجريم نجده مر بمراحل رئيسية ثلاث:

1. مـرحلة الأسرة والعشيرة قبل تكون الجماعة السياسية

و فيها ارتبط مفهوم التجريم بالحاجة إلى الطعام، فظهرت جرائم الاعتداء على الأشخاص في غياب قانون مكتوب اعتمدت المجتمعات البدائية على وسائل بدائية حلل مشاكلها، ومع مرور الوقت تركزت لدى الإنسان في تلك الفترة مجلة من القواعد التي كان عليه احترامها، وإلا تعرض لجزاء من طرف قوى غيبية. وقد سمي هذا النوع من التجريم "بالتابو"[2]

2. مرحلة قيام الدولة الحديثة

بعد التطورات الفكرية والعلمية والاقتصادية التي عرفتها أوربا، انعكس ذلك على التشريعات الحديثة التي أصبح تحرير مشاريعها من اختصاص "اللجان الفنية" وبذلك ملك الفقه التوجيه العام لسياسة التجريم والعقاب. وكان من أثر ذلك أن استولت الدولة بصفة نهائية على سلطتي التجريم والعقاب.

3. مرحلة البحث العلمي والدراسة الفلسفية

---

1 قطاف تمام عامر . دور السياسة الجنائية في معالجة العود الى الجريمة . مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق . تخصص القانون الجنائي . جامعة محمد خيضر بسكرة. سنة 2014/2013 . ص 9

2 التابو اصل كلمة اتى . من لغة سكان جزر المحيط الهادئ وتعني المجرم او الممنوع . وقد تعني المقدس أحياننا .وهيا تشير الى الاشياء الممنوعة على الفرد القيام بها من فعل او قول. لانا هذا يطلق الارواح الشريرة الموجودة داخلها والفكرة موجودة تقريبا لدى كل الشعوب البدائية .

عرف بمرحلة الدراسات الفلسفية أو مرحلة الدراسات العقلية والعلمية للقانون الجنائي الحديثة، وقد شكلت هذه المرحلة بحق قفزة نوعية في الفكر الجنائي الحديثة، وثورة بيضاء في مواجهة النظم التجريمية التقليدية وتفسري الظاهرة الإجرامية وهو ما تم تكريسه على صعيد مختلف المدارس الفقهية بدءا بالمدرسة التقليدية الأولى ومرور بالمدرسة التقليدية الحديثة فلمدرسة الوضعية وانتهاء بمدرسة الدفاع الاجتماعي.

ب: تحديد سياسة التجريم

تهدف كل سياسة جنائية الى تحديد الجرائم التي تخص مصالح المجتمع بوضع إطار قانوني للمصالح المحمي بالتجريم من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل والتي تستوجب التجريم والجزاء الملائم[1] .

وفي هذا الخصوص، تنص المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[2]"

ومن المعلوم أن يحمي القانون مصالح الأفراد والمجتمع، حيث يهدف الى تحقيق طموحاتهم تطلعاتهم وكذا إحساسهم بالحماية بتطبيقه، فنجاعة السياسة الجنائية ترتبط في جزء مهم منها بسياسة التجريم،لذا من الضروري أن تكون سياسة التجريم مبنية على أسس علمية مدروسة تراعيً وتجريم ما يحول دون تحقيق ذلك.[3]

إن التجريم متباين ومتفاوت من سياسة جنائية لأخرى رغم محاولة توحيد التشريعات الجنائية على المستوى العالمي، حيث يستحيل عليهم وضع قائمة خاصة بالأفعال والتصرفات

1 قميدي محمد فوزي . مرجع سابق . ص 22

2 أنضر للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

3 رحماني منصور. مرجع سابق . ص 175

التي كانت محل تجريم لان التجريم يتغير دوما بتغير العصور والأمم والظروف بالتالي تبقى نسبية النتيجة والتطبيق قائمة فعلا فما يباح في بلد ما يحرم في بلد أخر.[51]

ثانيا: سياسة العقاب

تبين سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يأتي مكملا للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ويستأثر به المشرع، ولهذا سماه البعض بالتفريد القانوني، أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبتين هم التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي.

أ: تحديد سياسة العقاب

العقوبة باعتبارها أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الاجرام توقع على المسؤول عن الجريمة، حيث يتعدى هدفها من إيلام المحكوم عليه الى الأثر المانع الذي ينتظره المجتمع من توقيع الجزاء الجنائي. فتطبيق التشريع العقابي وفق سياسة جنائية يحقق المنع العام وذلك بصرف الأفراد عن محاكات المجرم الذي طبق عليه العقاب والتي بدورها (العقوبة) تؤدي وظيفة ما اصطلح عليه بـ: الردع الخاص، شريطة أن تدفع المحكوم عليه الى عدم تكرار الجريمة.[2]

وتقوم السياسة العقابية على مجموعة من المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات بالاستعانة بالنتائج التي توصل اليها علم العقاب.[3]

---

1 ابو كاس هدام ابراهيم . السياسة الجنائية من الفقه التقليدي والاتجاه الحديث . مذكرة لنيل شهادة الماستر . تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية . جامعة الدكتور طاهر مولاي .سعيدة . سنة 2016/2015 . ص 24

2 قميدي محمد فوزي. مرجع سابق . ص 26

3 ابو كاس هدام ابرهيم . مرجع سابق . ص25

وباختياره للجزاءات وطرق تنفيذها لمكافحة الظاهرة الإجرامية تكريسا للمادة الأولى[1] من قانون العقوبات الجزائري. وعلى ضوء هذا التعريف للسياسة العقابية يمكن استنباط خصائص هذه السياسة التي يمكن اعتبارها مبادئ أساسية وهي:

1. مبدأ الشرعيةً

يعد مبدأ الشرعية تتويجا لكفاح إنساني طويل ضد استبداد الحكام وتعسف القضاة، وثمرة جهود مفكرين ومصلحين، وهو يعني في مفهومه الاستناد للقانون، فلا جريمة الا بنص قانونيً يضفي على الفعل صفة المشروعية و وبالتالي لا يمكن تقرير العقوبة ما لم تكن مقررة نوعا مقدارا وهذا يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية أي حصر الاختصاص بالتجريم والعقاب في يدي السلطة التشريعية المختصة دستوريا وينحصر دور القاضي في تطبيق العقوبات التي يقرها نص القانون.[2]

2. مبدأ القضائية

إن مبدأ القضائية هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غريها من الجزاءات القانونية التي يمكن أنَ توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء، حيث يقصد بمصطلح قضائية العقوبة اختصاص السلطة القضائية بتوقيع العقوبة الجنائية، فلا تنفذ أية عقوبة ما دام لمتصدر من القاضي عن طريق حكم قضائي من المحكمة المختصة و وبالتالي كرس هذا المبدأ في غالبية التشريعات من أجل حماية الحريات الفردية من تعسف السلطة التنفيذية و استبدادها.[3]

---

1 المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري

2 قميدي محمد فوزي . مرجع نفسه . ص27

3 في هذا الخصوص ينص الدستور الجزائري في المادة 45 منه على (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية ادانته

3. مبدأ الشخصية

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث وهو يعني اقتصار العقوبة على شخصية المسؤول عن الجريمة دون غيره. ففي الأزمنة الماضية كان امتداد العقوبة يطبق إلى أقرباء الجاني وكل من يمد له بصلة القرابة والدم، خاصة في الجرائم السياسية التي تثمل تهديدا على النظام الحاكم أو الشخص الحاكم.

وقد تأكد مبدأ الشخصية أيضا في العهد الإسلامي من خلال نصوص الشريعة الإسلامية في قوله سبحانه وتعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى ."[1]

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه". فوفاة الجاني مثلا يسقط تطبيق العقوبة وعليه العقوبة لا تورث [2]

4. مبدأ العدالة

مبدأ العدالة مبدأ يهدف الى تحقيق العدالة المنشودة حيث يرتكز على مجلة من الشروط وهي:

-يجب تقرير العقوبة كوهنا ضرورة اجتماعية وتقدر بقدرها دون أي مبالغة أو تفريط واعتبارها الضابط الذي يوجه المشرع حيث يزن المصالح الاجتماعية.

-يجب أن يكون هناك تناسب بين ايلام العقوبة وجسامة الجريمة التي تتقرر من أجلها، ومنح القاضي سلطة تقديرية ليتمكن من تفريد العقاب.

- يجب الحرص على تساوي الناس جميع باعتبار المساواة القانونية مبدأ مكرس في دساتير الدول.

-يجب تفريد العقوبة التي تعد مبدأً جنائيا حديثا ينال من خلاله الجاني جرعة العقوبة التي تتناسب مع حجم جريمته و ظروفه الخاصة[3]

---

1 الاية 33 من سورة الإسراء

2 قميدي محمد فوزي . مرجع سابق . ص 29

3 ابو كاس هدام ابراهيم. مرجع سابق . ص27

5. مبدأ احترام كرامة وحقوق الأنسان

تؤكد جل المواثيق الدولية على هذا المبدأ فتنص المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[1]على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". فاحترام الكرامة الإنسانية كحق من حقوق الإنسان هو مطلب إنساني لا بد للسياسات العقابية أن تتقيد به مراعاة لآدمية الجاني عند اختيار المشرع للعقوبة التي يقررها

ب:مجالات سياسة العقاب

إن السياسة العقابية لكل دولة تتعدد في ثلاث مجالات هي:

1- المجال التشريعي

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا عقوبة بدون جريمة، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها مقابل الواقعة التي يجرمها القانون[2] ، حيث يتمثل محتوى ومضمون العقوبة في إلحاق الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله أو بهما معا تطبيقيا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبناء على المبدأ السابق تربط الجريمة و العقوبة علاقة سببية تفرضها مبادئ العدل، ويلزم القانون باحترامها ومراعاتها ، لأن هذه العلاقة من إنتاج المشرع الجنائي الذي يعطي للدولة حق الردع العام و الخاص وفق مبدأ الشرعية. وتقوم العقوبة في المجال التشريعي على أربعة عناصر :

أ- المضمون: ويتمثل في العقوبة التي تمس بمصالح المحكوم عليه، فتنقص من حريته الشخصية أو حقوقه المالية، أو المعنوية

---

1 يعتبر الاعلان العالمي للحقوق الانسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئسية لحقوق الانسان والتي تم تبنيها من قبل الامم المتحدة ونالت تلك الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي

2 سرور احمد فتحي . سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية . المجلة العربية للدفاع الاجتماعي . العدد 23 . ص 289

ب- السبب: لتطبيق العقوبة على الجاني من طرف الدولة لابد من ارتكاب جريمة تمس حقوق الغير، تكون سببا في الحكم عليه بالعقاب أو التدبير الملائم .

ج- المحل: إذ لا جريمة بدون فاعل، بحيث لا يجوز الحكم الا على من ارتكب الجريمة عملا بمبدأ شخصية العقوبات

د- الحكم الجنائي: وهو الحكم الذي يصدر من قبل القضاء حاملا لقرار الإدانة المتمثل في نسبة الجريمة الى المجرم وتحديد العقوبة أو التدبير بحسب ظروف وأحوال ارتكاب الفعل المجرم.

2- المجال القضائي

يتكون المجال القضائي من شقين، احدهما موضوعي و يتناول الأسس الواجب إتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها، والآخر إجرائي يتناول إثبات حق الدولة في العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها. ويعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن اختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة للخصومة الجنائية، هدفه في ذلك إثبات حق الدولة في العقاب وتطبيق العقوبات بوسائل عادلة. ويكمن دور القاضي في تطبيق القانون تحت رقابة سلطة عليا متمثلة في المحكمة العليا، حتى لا يتعسف في استعمال الحق تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء، وهذه الرقابة العليا من شانها أن تعطي ضمانة هامة لحماية المتقاضين من التجاوزات والتعسفات القضائية .فالسياسة الجنائية المعاصرة أخذت بمبدأ ضرورة فحص شخصية المجرم وبأهمية قياس التدبير الملائم وفقا لدرجة خطورته وانتهت بتخصص القاضي للوصول الى غاية حقوق الإنسان وتوفير الضمانات القانونية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بالراشدين أو الأحداث. [1]

1 قطاف تمام عامر. مرجع سابق . ص 21

3- المجال التنفيذي

يتكون المجال التنفيذي من شقين، احدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ، والأخر إجرائي يبين الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبات وفقا لهذه الأسس،وهو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الاختيار (العقوبة) و لا يمكن تحقيقه ما لم يعمل القضاء على تحقيقه .لكن تنفيذ العقاب ليس للإيلام والتشفي والانتقام من الجاني ، بل الهدف منه هو إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع و إبعاده عن السلوك و التصرف الإجرامي[1]

ثالثا: سياسة المنع والوقاية

إلى جانب مجالي التجريم والعقاب، تهتم السياسة الجنائية بجانب الوقاية من الجريمة، وكذلك مسألة علاج الجاني وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع من جهة ثانية .[2]فهي سياسة تهدف الى محاولة نزع أو استئصال السلوكيات المنحرفة في المجتمع والوقوف على العوامل والمسببات التي من شانها تهيئة الأجواء لاستفحالها. ولتفادي أي خطورة اجتماعية جنائية، لا بد من اتخاذ إجراءات معينة تكون وقائية تطبيقا لسياسات مبرمجة هدفها استئصال السلوكات المنحرفة للأفراد، والتي تقود الى تعكير صفوة النظام الاجتماعي من استقرار وأمن وسكينة. ولهذا لا بد من مواجهة خطورتين اساسيتين حددتها السياسة الجنائية و تتمثل في سياسة وقاية المجتمع من الجريمة و سياسة التأهيل و الإصلاح[3]

أ: سياسة وقاية المجتمع من الجريمة

إن سياسة المنع من الجريمة، ووقاية المجتمع منها، برزت مع ظهور ما يسمى بالخطورات الإجرامية التي جاءت بها المدرسة الايطالية الوضعية، فتوافر الخطورة الإجرامية يدعو الى اتخاذ التدابير الاحترازية ضد من توافرت لديه[4] .

---

1 قطاف تمام عامر. مرجع نفسه. ص 21

2 سرور احمد فتحي . مرجع سابق . ص 1

3 قميدي محمد فوزي . مرجع سابق . ص 32

4 سرور احمد فتحي . مرجع نفسه . ص 1

ظهرت مسألة الوقاية من الجريمة ومنع الأشخاص من ارتكاب الأفعال الإجرامية مع المدرسة الإيطالية الوضعية، بعدما كان الفكر الكلاسيكي يرتكز على ثنائية التجريم و العقاب، وكان الهدف من العقاب هو إيلام الجاني كمقابل عن ارتكابه للجريمة

ومن ثم، تعتبر وقاية المجتمع من الجريمة، إحدى أهم أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد التي أتى بها الفقيه مارك أنسل [1]، حيث اعتبر أن حماية المجتمع من المشاريع الإجرامية هو المبتغى الأساسي من هذه السياسة .فالسياسة الجنائية حسب حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، تدع الى التكفل بالأشخاص الموجودين في ظروف صعبة، وخاصة الأحداث منهم، حتى يحس هذا الشخص بالأمان، هذا التكفل أو المساعدة الاجتماعية هو حق من حقوق الإنسان، فالسياسة الجنائية الجديدة لها عدة جوانب اجتماعية، تتوخى تحقيق عدالة اجتماعية يحس الجميع في إطارها بأهمية القيم المشتركة، وضرورة الحفاظ عليها و هذه التوجهات من شأنها حماية المجتمع من عواقب الأفعال الإجرامية[2]

ب: سياسة التأهيل والإصلاح

إن مطلب الإصلاح والتأهيل العقابي ليس بالأمر حديث العهد و إن كان لم يتبلور في صورته العلمية الا في القرون الأخيرة، و لكن من حيث المبدأ يرجع الى العصور القديمة كالفلسفات الأفلاطونية التي نادت بتحويل الإنسان المجرم الى إنسان شريف ونافع[3] .

بيد أن استمرار عجلة الزمن وما شهدته البشرية من أحداث و كوارث و اضطرابات و فتن و تحولات سياسية و فكرية واجتماعية طيلة العصور الممتدة بين العصور البدائية السحيقة

1 قطاف تمام عامر . مرجع سابق . ص 15

2 قطاف تمام عامر . مرجع نفسه . ص 16

3 ابو كاس هدام ابراهيم . مرجع سابق . ص 31

والعصر العلمي الحاضر، قد جعلت في كثير الأحيان من العقوبة وسيلة للإرهاب بمعنى "الردع[1] ."

لذا انحصر مطلب التأهيل والإصلاح فضلا عن وظيفة الالتفات إلى الحاجة الإنسانية للمنحرف والجانح في إعادته إلى جادة الصواب والنأي به عن سلوك سبيل الشر والجريمة. ويقصد بالتأهيل أن يكون تنفيذ الجزاء الجنائي بطريقة تتوافر فيها وسائل التهذيب والإصلاح حتى يمكنه بعد مغادرة المؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع والا يعود للإجرام مستقبلا. فالتأهيل بهذا الوصف نوع من الردع الخاص الا أنه يخلو من عنصر الألم و يغلب عليه عنصر المعاونة على سلوك الطريق السوي في المستقبل.[2]

إن سياسة التأهيل والإصلاح هي في الواقع كانت وليدة السياسة الجنائية الوضعية التي اعتمدت على التفكير العلمي التجريبي ونادت بوجوب حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة وذلك عن طريق فحص شخصية هذا المجرم وتحديد درجة خطورته الإجرامية وأسبابها ثم اتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة هذه الخطورة وعلاجها، وهكذا فإن مركز الثقل في السياسة الجنائية قد تحول من الجريمة الى المجرم . وكان طبيعيا أمام هذا التحول أن تسود أفكار جديدة إجرائية وموضوعية لهذه السياسة كضرورة فحص شخصية المجرم لمعرفة درجة خطورته الإجرامية وعلاجها باختيار التدبير الملائم لها .[3]لقد ورد مطلب التأهيل و الإصلاح العقابي في العديد من القوانين الجنائية الحديثة ، فهذا قانون العقوبات الألماني قد نص على العقوبات السالبة الحرية[4] و التي تنطوي على القيام بعمل نافع والالتجاء الى وسائل تربوية و إجراءات

1 الحسيني عمار عباس . الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية . دراسة مقارنة في فلسفة الاصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة . الطبعة الاولى . منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت . سنة 2013 . ص 16

2 اسحاق ابراهيم منصور . موجز في علم الاجرام والعقاب . الطبعة الثانية . ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون .الجزائر . سنة 1991 . ص 7

3 قطاف تمام عامر . مرجع سابق . ص17

4 المادة 39 من قانون العقوبات الالماني الصادر سنة 1870

مهنية لتأهيل الشخص للحياة الاجتماعية واحترام الشرعية .أما قانون العقوبات السويسري، فقد نص في مادته (37)على أنه: "يتعني تنفيذ عقوبتي السجن والحبس على نحو يكون من شأنه إخضاع المحكوم عليه لجهود تستهدف تهذيبه وتمهيد عودته الى الحياة الحرة"[1]كما لم يبتعد قانون العقوبات الروسي عن هذا الأمر حينما نص على أن "الغرض من العقوبة هو إصلاح المحكوم عليهم و تربيتهم و إعادة تهذيبهم كي تتولد لديهم روح الإخلاص للعمل والتنفيذ الدقيق للقانون و احترام قواعد الحياة الجماعية.[2]" ويبدو أن هذه التشريعات وغيرها ممن اتجهت إلى التأكيد على هذا الهدف الإصلاحي للعقاب قد تأثرت بالسياسة الجنائية الوضعية و سياسات الدفاع الاجتماعي التي تؤكد جميعها على إصلاح المجرم وتقويمه.[3]

المبحث الثاني: مبررات تبني عقوبة العمل للنفع العام

في هذا المبحث لجئنا الى ايضاح مبررات لجوء المشرع الجزائري في سياسته الجنائية لعقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول وفي المطلب الثاني تطرقنا الى تبيان القيمة العقابية التي استهدفها المشرع الجزائري من وراء توقيع عقوبة العمل للنفع العام . وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: مبررات عقوبة العمل للنفع العام

لقد تم اللجوء إلى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصفة وعقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة لتجنب مساوئ وسلبيات العقوبة الحبس السالبة للحرية من جهة وللآثار الايجابية التي تخلفها عقوبة العمل للنفع العام من جهة أخرى وذلك سواء بالنسبة للدولة او بالنسبة للمحكوم عليه .

1 الحسيني عمار عباس . مرجع سابق . ص23

2 المادة 20 من قانون العقوبات الروسي . الصادر سنة 1960

3 الحسيني عمار عباس . مرجع نفسه . ص24/23

الفرع الأول: بالنسبة للدولة

هناك مجموعة من المبررات التي تدفع الدولة إلى تكريس وتفعيل هذا النوع من العقوبات البديلة الموضحة فيما يلي:

أولا: التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ بالمؤسسات العقابية

تشهد الجزائر اليوم وتعاني من تنامي ظاهرة الإجرام المجتمع والتي أدت بدورها إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية وما ينجر عنه من أثار سلبية تؤدي حتما إلى إحتكاك بين النزلاء ومن ثم كثرة الملاسنات الكلامية والشجارات والترويج إلى مواد ممنوعة الأمر الذي يؤدي إلى إهدار الطاقة موض في المؤسسة العقابية كما تأثر هذه الظاهرة أيضا سلبا على تنفيذ برامج الرعاية الصحية للسجناء وصعوبة تطبيق برامج إعادة إدماج الاجتماعي وخاصة إذا تعلق الأمر ببرنامج الخطة الفردية التي تحتاج إلى هياكل داخل المؤسسة العقابية[1] الأمر الذي يجعل من عقوبة العمل للنفع العام بديل عقابي ممتاز للتخفيف من حدة اكتظاظ المؤسسات العقابية وما ينتج عنها من أثار ونتائج سلبية .

ثانيا: ترشيد النفقات العمومية

مما لاشك فيه أن الزج بالمجرمين في السجون والذي أضحى عددهم في تزايد مستمر – يشكل نزيفا للنفقات العمومية التي تخصص من طرف الدولة من أجل بناء مؤسسات عقابية حديثة بمواصفات عالمية وما تحتاجه من أموال ضخمة، وكذلك تجهيز هذه المؤسسات وتسييرها وإدارتها وتوفير الخدمات الضرورية اللازمة للعيش داخلها، وأداء رواتب موظفيها . [2]وأن تفعيل العقوبة البديلة ولاسيما عقوبة العمل للنفع العام يؤدي حتما إلى التقليل من الإنفاق

1 شهاب باسم . عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري . مجلة الشريعة والقانون . كلية القانون . جامعة الامارات المتحدة .العدد 56 . اكتوبر 2013 . ص144

2 سعودي سعيد . العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري . مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية . جامعة عمار ثلجي .الاغواط . العدد 2 . سنة 2017 . ص138

العمومي وترشيده في قطاع السجون، خاصة وأن عقوبة العمل للنفع العام لا تكلف الدولة شيء على الإطلاق وذلك على خلاف السوار الإلكتروني الذي جاء به القانون رقم 18/01 المؤرخ في 01 جانفي 2018، والذي لم يرى النور مطولا، والذي يعتبر مكلفا جدا بل بالعكس تماما إن عقوبة العمل للنفع العام توفر للدولة الكثير من الأموال التي كان من المفترض أن تنفق كرواتب للموظفين[1].

الفرع الثاني: بالنسبة للمحكوم عليه

للعقوبة السالبة للحرية كذلك الكثير من الآثار السلبية الوخيمة على المحكوم عليه مما يجعل الأخذ بالعمل للنفع العام كبديل عقابي يجد له مبررات بالنسبة للمحكوم عليه كذلك توضحها كالأتي:

أولا:المبرر الاقتصادي والاجتماعي

تؤثر العقوبة السالبة للحرية تأثيرا سلبيا على الوضع الاقتصادي للنزيل من خلال انقطاع مصدر رزقه ورزق عائلته بسبب دخوله السجن مما يؤثر على الوضع الاجتماعي لعائلته.

أما من الناحية الاجتماعية فتؤثر العقوبة السالبة للحرية على جميع أنواع العلاقات الاجتماعية للنزيل وهذا يكون الضرر مزدوجا فمن جانب النزيل يتم ذلك من خلال احتكاكه بالسجناء أصحاب السوابق الأمر الذي يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام لديه، وضرر يلحق أسرته وعائلته بسبب غياب الدور الذي كان يلعبه بصفته زوجا وأبا وما قد يترتب عنه من تشرد الأولاد والتسرب المدرسي واستهلاك المخدرات وولوج عالم الجريمة[2].

---

1 سعادة عبد الكريم .بوجليط يزيد . دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابة الحديثة . مجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية. جامعة 8 ماي 1945 .قالمة .الجزائر . العدد الاول . المجلد السادس . في 31 /03/ 2022 . ص 1649

2 سعادة عبد الكريم .بوجليط يزيد . مرجع نفسه . ص 1649

كما أن الزج بالمحكوم عليه بجرائم بسيطة داخل السجن يؤدي إلى تغيير نظرة المجتمع الية ، مما يولد لديه شعورا بالرفض الاجتماعي فيسهل عليه ذلك دخول عالم الجريمة، وكل هذه الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية يمكن تلاقيها بتفعيل العمل للنفع العام كبديل عقابي هذا الأخير الذي يتميز بالغاية الاجتماعية لما له من آثار إيجابية[1]، كما أنه ينمي الشعور بتحمل المسؤولية وإبقاء المحكوم عليه بالغرب من عائلته ومحيطه.

ثانيا:تجنب الآثار السلبية النفسية والجسمية

تؤثر العقوبة السالبة للحرية تأثيرا سلبيا على المحكوم عليه بها من الناحية النفسية، والذي قد يصل إلى حد المرض النفسي من خلال شعوره باليأس والإحباط وعدم انسجامه مع واقعه الجديد بعيدا عن أسرته ومحيطه الاجتماعي، فتتولد لديه اضطرابات نوم وحالات اكتئاب يمكن أن ينتج عنها حالة السخط والعدوانية اتجاه كل ما يحيط به، وقد يصل به الأمر حد الانتحار وقد وقعت فعلا العديد من حالات الانتحار داخل المؤسسات العقابية.[2] كما أن عقوبة الحبس السالبة للحرية قد تؤدي إلى إصابة المحبوس بمرض الوهن وفقر الدم والروماتيزم، وببعض الأمراض المعدية نتيجة نقص خدمات الرعاية الصحية وخاصة سوء التغذية، لاسيما إذا علمنا أن الوجبة المحددة للسجين في اليوم تقدر ب 85 دج فقط[3] وهو مبلغ زهيد جدا، مما يجعل الوجبة الغذائية غير متوازنة من الناحية الصحية.

---

1 سليمان عبد المنعم . أصول علم الإجرام والجزاء . الطبعة الاولى . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .بيروت . لبنان. 1996. ص 487-488

2 المذكرة الوزارية رقم 460/ 14 .المؤرخة في 8 جوان 2014 . المتممة للمذكرة الوزارية 08/104 . المؤرخة في 27 سبتمبر 2008 . الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام. المتضمنة معاملة المحبوسين الموضوعين بالعزل التأديبي .

3 الذكرة الوزارية رقم 3270 / 06 المؤرخة في 12 مارس 2006. الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام. التضمنة الرفع من قيمة الوجبة الغذائية للمحبوس .

المطلب الثاني: القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام الرامية من وراء توقيع العقاب

ظلت مسالة البحث عن الهدف من توقيع العقاب على المجرمين من المسائل التي نالت اهتمام علماء الإجرام والعقاب . فبعدما كانت العقوبة شرا يقابله شر ، أضحت في ضل تطور فلسفة العقاب تؤدي وظيفة نفعية قوامها إصلاح وتأهيل الجاني داخل المجتمع بالمساهمة التشاركية لهذا الأخير . فانعكس ذلك على عقوبة العلم للنفع العام وأصبحت تهتم بالجاني لا بخطورة الفعل في حد ذاته .

ومعاملة المجرم وفق شخصيته وظروفه تفعيلا لسياسة ترشيد العقاب التي من ضمن أهدفها تحقيق مبدأ تفريد العقوبة وكذا تحقيق الردع العام والخاص . وهذا ما سوف نبينه فيما يلي:

الفرع الأول: تحقيق مبدأ تفريد العقوبة

أفرزت السياسة العقابية الحديثة عده تطورات في مجال العقوبة فلم يعد القاضي الجزائي عند اختياره للجزء الجنائي ينظر فقط الى نوع وخطورة الجريمة المرتكبة بل يأخذ أيضا في اعتباره شخصيه الجاني نزولا من مبدأ تفريد العقاب الذي يتطلب أن يكون الجزء الجنائي من حيث نوع ومقداره وطريقة تنفيذه متلائما مع شخصيه المحكوم عليه

ولتوضيح مبدأ تفريد العقوبة يتم التطرق إلى تعريف المبدأ (أولا) ثم إلى اثر العمل للنفع العام على مبدأ تفريد العقوبة (ثانيا)

أولا: تعريف مبدأ تفريد العقوبة

تقوم السياسة الجزائية المعاصرة على نظام التنوع العقوبات بما يتلاءم مع جسامه الجريمة وخطورة شخصيه الجاني وهو ما يعرف بنظام تفريد العقاب ولكي يتحقق هذا الأخير يجب تضافر جهود كل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية

يقصد بتفريد العقوبة أفراد معاملة خاصة لكل مجرم حسب حالته الخاصة [1]ويعرف أيضا على انه اليه قضائية تسمح للقاضي ضمن الحدود المرسومة له قانونا أن يضع العقوبة المناسبة تبعا لخطورة الجاني وظروف ارتكاب الجريمة وأثرها على المجتمع بعيدا عن التجرد المطلق بغيه تحقق العدالة الجزائية[2]

يتجسد تفريد العقوبة في ثلاث أنواع التفريد التشريعي للعقوبة والتفريد القضائي للعقوبة والتفريد التنفيذي للعقوبة

يعرف التفريد التشريعي للعقوبة على انه ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولا به أن يجعل العقوبة جزءا مناسبا ومتلائما مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية بما تضمنته الجريمة من خطر على المجتمع أو ما يمكن أن يحدث به ضرر على ظروف الشخصية للجاني التي أمكن له أن يتوقعها ويتنبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة[3]

ففي التفريد التشريعي يقوم المشرع في مرحله وضع التشريع بتنويع الجزاءات الجنائية بما يتناسب مع جسامه الجريمة وخطورة الجنات. فيقرر لهم بعض الجزاءات التي تتناسب مع وضعهم البيولوجي والنفسي والاجتماعي وهذا لأنوع من التفريد يقوم على أساس موضوعي يراعي فيه المشرع بصفة أساسية الفعل لا الفاعل[4] فالمشرع في هذه المرحلة ينظر فقط إلى الجرائم من حيث جسامتها والضرر الذي تلحقه بالمجتمع فيحدد الأفعال الإجرامية بصفة مجردة والعقوبات المقررة لها دون إمكانية التوغل في أعماق شخصيه المجرم ونواياه وبالتالي يبقى

---

1 معيزة رضا . طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . العدد 4 . كلية الحقوق . جامعة الجزائر . سنة 2010 . ص4

2 خلفي عبد الرحمان . الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام . المجلة الاكدمية للبحث القانوني . العدد2. كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الرحمان ميرا .بجاية . سنة 2015. ص 128

3 الجوهري مصطفى فهمي . تفريد العقوبة في القانون الجنائي . دار النهضة العربية .القاهرة . سنة 2004 . ص9

4 حمر العين المقدم . الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي .رسالة دكتورة في القانون الخاص . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة ابو بكر بلقايد . تلمسان. 2015/2014 . ص 71

الاتصال والاحتكاك بالمجرمين علم السلطة القضائية لذلك أعطى المشرع للقاضي الجزائي سلطة واسعة لمراعاة حالة كل مجرم على حده والنطق بالعقوبة المناسبة له وهو ما يسمى بالتفريد القضائي ويقصد به التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع قصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبيها [1]

وبمعنى أخر فان القاضي هو الذي يقدر حاله المجرم وحالته وقت ارتكاب الجريمة من خلال الظروف التي تحيط به والأسباب التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة حتى يختار العقوبة الملائمة له والتي تساهم في إصلاحه وفي هذا لأنوع من التفريد يقوم القاضي باختيار نوع العقوبة ومقدارها من بين العقوبات التي حدد المشرع حدها الأدنى والا قصى بحيث يترك له المشرع أعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة فيرعى في ذلك مدى جسامه الجريمة وخطورة الجاني[2]

لكن تطبيق التفريد القضائي بصفه مطلقه لا يحقق الغرض من العقاب المتمثل في إصلاح المجرم بسبب احتمال عدم نجاح القاضي في اختيار العقوبة المناسبة لذلك وجود التفريد التنفيذي الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية

ويعتبر التفريد التنفيذي من المقومات الأساسية للسياسة الجزائية الحديثة إذ بهدف جعل العقوبة المحكوم بها ملائمة لظروف المجرم وشخصة، فإذا اختار القاضي مثلا عقوبة الحبس فلسلطة تنفيذ العقوبة أن تختار الطريقة المناسبة لتنفيذ هذه العقوبة سواء في المؤسسة العقابية أو خارجها كما هو الحال بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام وذلك تبعا للأنظمة التي وضعها المشرع تحت تصرفها في هذا الشأن[3]

---

1 الجوهري مصطفى الفهمي . مرجع سابق . ص57

2 حمر العين المقدم . مرجع سابق . ص72

3 معيزة رضا . مرجع سابق .ص 6/5

ثانيا: أثر العمل للنفع العام على مبدأ تفريد العقوبة

تعتبر العقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ومعظم تشريعات المقارنة عقوبة من بدائل عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة وهي إحدى صور العدالة الرضائية استحدثتها لمواجهه حاله عدم فعالية العدالة التقليدية في قضاء على ازمه العدالة الجزائية وكذلك الابتعاد على مبدأ المساواة الحسابية في المراكز القانونية ما دام أن النصوص المنظمة لهذه العقوبة تتسم بالعمومية والتجريد تطبق على كل من توافرت فيه شروطها أعمالا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تحقيق الصالح العام الذي ترمي اليه السياسة العقابية الحديثة[1]

وقد زاد تنوع وتعدد بدائل العقوبة في توسيع سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقاب من خلال اختيار الجزاء الجنائي المناسب لحالة المتهم وفق ما يمليه عليه ضميره المهني إعمالا لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع[2] فبعد أن يحدد المشرع لكل جريمة عقوبتها طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقوم بتفريد العقاب في نطاق محصور بحيث يفرق بين المجرم العادي والخطير فتقوم السلطة القائمة على تطبيق العقوبة وتنفيذها بالاتصال بالمجرم والتعرف على شخصيته ولتمكين القاضي من ذالك التفريد يضع المشرع في متناوله عقوبات عديدة ومتنوعة يحكم بإحداها بعد التأكد من شخصية الجاني وخطورته . [3]

ويجب على القاضي الجزائي أن ينطق بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تحل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة وفق شروط التي حددها المشرع في القانون دون ان يتعارض ذلك

---

1 رشوان رفعت . العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية واعتبرات حقوق الانسان . دار النهضة العربية .القاهرة . سنة 2014. ص77/76

2 عقيدة محمد ابو العلق . الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد . دار النهضة العربية .القاهرة . سنة 2014. ص74/73

3 مصطفى محمود محمود . شرح وقانون العقوبات . القسم العام . الطبعة العاشرة . دار النهضة العربية .القاهرة . سنة 1983 . ص 651

مع اعتبرات الردع العام والخاص وبتالي يجعل من العقوبة البديلة أي عقوبة العمل للنفع العام عقوبة ملائمة تحقق مصلحة المحكوم عليه.

الفرع الثاني: تحقيق الردع العام والخاص

تسعى السياسة العقابية الحديثة الى تحقيق الوظيفة النفعية للعقوبة من خلال الاستعمال العقلاني للجزاء الجنائي في صورته الحديثة ومحاولة التقليص قدر الإمكان منه في صورته التقليدية لحساب أنظمة عقابية جديدة تحل محلها بحيث تؤدي أغراضها بعيدا عن مساوئها .

تعمل عقوبة العمل للنفع العام على تحقيق كل من الردع العام من خلال توقيع العقاب على المجرم لمنعه من تكرار سلوكه الإجرامي مستقبلا كما ترمي إلى توفير حماية له عن طريق تسهيل إعادة إصلاحه ودمجه في المجتمع وذلك ما يسمى بردع الخاص

أولا: تحقيق الردع العام

الغرض من توقيع العقاب هو تحقيق العدالة فلعقوبة لا تكون عادلة إلا إذا دعت الضرورة إلى تقريرها كما يجب أن تكون مناسبة مع جسامة الجريمة حتى ترضي الشعور بالعدالة بحيث تهدف في تنفيذها إلى تحقيق ردع المحكوم عليه وإصلاحه وتأهيله مرة أخرى .وبالتالي يجب على العقوبة أن تجمع مفاهيمها الحديثة بين غرضين أساسيين الردع والإصلاح فالردع يرمي إلى الجبر الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الجريمة المرتكبة تحقيقا للعدالة الجزائية. اما الإصلاح والتأهيل الذي تهدف إليه العقوبة فهو يعتبر عن تضامن المجتمع مع الجاني من اجل القضاء على العود إلى تكرار الجريمة وليس الانتقام من الجاني او دفعه إلى التفكير عن خطئه. والسؤال المطروح: هل تحقق عقوبة العمل للنفع العام هذه الوظائف ؟

تشترك عقوبة العمل للنفع العام في وظائف العقوبة التقليدية المقررة للحبس قصيرة المدة. فهي ترمي إلى تحقيق الردع العام اذا خالف الفرد امر القانون او نهيه قصد تقويم سلوكه من اعوجاج ولردع غيره عن الاقتداء به وذلك من خلال الأثر الذي تتركه العقوبة في نفوس

الأفراد الآخرين خلافا للجاني. عكس الردع الخاص الذي يتحقق من خلال الأثر الذي تتركه العقوبة في نفسية الجاني بمنعه من ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل[1]

وبناء على ذلك فان الردع العام يحمل معنى التخويف. فهو يهدد الأفراد بعدم التفكير ثانية في ارتكاب الجرائم . اما الردع الخاص . يحمل معنى ترهيب الفرد لمنع عودته الى الإجرام مرة أخرى، ويقصد بالردع العام إنذار كافة الناس عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الاجرام لمنعهم من الاقتداء بالمجرم لتجنب الم عقوبة الذي يلحق بهم إذا اقدمو على اقتراف الجريمة .[2]

كما يقصد به أيضا تحذير باقي افراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من انهم سينالون العقوبة نفسها التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا .

ولكي تحقق العقوبة فكرة الردع يجب ان تحتوي على معنى الإيلام وإرضاء الشعور بالعدالة بمعنى ان تحدث الما لدى الجاني ردا على الألم الذي احدثته للمجتمع بسبب اعتدائه على حق من حقوقه كتجريده من حقه في الحياة او الحق في الحرية وحرمانه من بعض حقوقه الشخصية كالحق في الذمة المالية [3]

ويرى الفقيه "بيكاريا" إن تحقيق الردع العام لا يكون في قسوة العقوبة . وإنما في اليقين من تطبيقها . وما يؤكد هذا اليقين ضرورة تطبيق العقوبة على نحو يتيح للكافة العلم بتطبيقها . فالأثر الرادع للعقوبة لن يتحقق إلا عند يتأكد الكافة إن من يسلك طريق الإجرام لا بد وان تنال منه العدالة [4]

---

1 مامون محمد سلامة . قانون العقوبات . القسم العام . الطبعة الثالثة دار المفكر العربي .القاهرة . ص 622

2 محفوظ علي علي . البدائل العقابية للحبس واعادة اصلاح المحكوم عليهم . الطبعة الاولى . مكتبة الوفاء القانونية .الاسكندرية . سنة 2016. ص 35

3 بوقسيعة احسن . الوجيز في القانون الجزائي العام . الطبعة الثانية عشر . دار هومه .الجزائر . سنة 2013/2012 . ص 290-292 .

4 رشوان رفعت . مرجع سابق . ص 82-83

ومما لا شك فيه ان عقوبة العمل للنفع العام تسعى الى تحقيق الردع العام العام من حيث أنها تكلف المحكوم عليه وتلزمه باداة الحجم الساعي المطلوب منه في شكل عمل لدى إحدى الشخصيات المعنوية العامة . أي خارج جدران المؤسسة العقابية وأمام أعين كافة الناس دون ان يخالف ذالك . وهوا ما يقيد من حريته الشخصية .

ثانيا: تحقيق الردع الخاص (الإصلاح والتأهيل)

كان الإصلاح والتأهيل معروفا منذ القدم . لكن لم يكن الغرض الأساسي للعقوبة الا بعد ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي التي ترى انا وظائف العقوبة الأساسية هي الضرورة تأهيل المجرم وإعادته الى الحياة الاجتماعية بطريقة إنسانية [1] . الان الجزء الذي لا يهدف الى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه يعد عملا غير إنساني .[2]

وقد عبر عن ذلك أنصار الدفاع الاجتماعي منهم الفقيه " مارك انسل " ان وضيفة العدالة الجنائية هوا تأهيل المجرم ليعاد الى المجتمع الذي يحتاج الى الحماية . وهو يمكن ان يتحقق عن طريق العمل للنفع العام الذي من غايته احتفاظ المحكوم عليه بقدرته وتمكينه من كسب رزقه بطريقة شريفة . وان عمله سيكون خدمة للمجتمع .[3]

تعد عقوبة العمل للنفع العام من ابرز البدائل التي حققت نتائج ايجابية في تاهيل واصلاح عدد كبير من الناجحين . كما ساهمت في ترشيد السياسة العقابية دون تعارض مع اعتبارات الردع العام وقواعد العدالة .[4] التي عملت على تجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة نضرا لعجزها على تحقيق وضيفة الردع التي تحول دون العودة إلى الإجرام وتحقيق برامج الإصلاح والتأهيل بعد المغادرة المحكوم عليه المؤسسة العقابية .

---

1 محفوظ علي علي . مرجع سابق . ص 36

2 رشوان رفعت . مرجع سابق . ص 86

3 خلفي عبد الرحمان . مرجع سابق . ص 130

4 بوسري عبد اللطيف . عقوبة العمل للنفع العام كالية الترشيد لسياسة العقابية . مجلة دراسان وابحاث . العدد 26 . كلية الحقوق . جامعة باتنة1 .سنة . 2017 . ص 217

جسد المشرع الجزائري السياسة العقابية الحديثة التي رسمة إستراتجية العقوبة الفعالة الهادفة الى إصلاح وتأهيل من خلال تعزيز التضامن الاجتماعي مع المحكوم عليه ، حيث نص في المنشور الموازي رقم 02 الصادر في 21 افريل 2009الصادر عن وزير العدل . المتضمن كيفيات التطبيق العقوبة العمل للنفع العام [1]

ينص القانون رقم 01/09 المؤرخ في فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [2] على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام للتعزيز المبادئ الأساسية الجناية والعقابية التي ترتكز بالاساس على الاحترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على الحبس الأشخاص فقط. بل أضحى تحقيقه يتوقف، من جهة، على مدى الاحترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها ، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لمسائل الإكراه التي قد تنجز عنها الآثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم فضلا على انا هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح باشتراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج

يضاف الى ذلك أن العمل للنفع العالم وسيلة الفعالة لمشاركة المجتمع المدني في العدالة الجزائية فهو يقرب المحكوم عليه من المجتمع والمجتمع من المحكوم عليه [3]فيسعى من خلال أهدافه الأساسية الى تأديب المحكوم عليه من الأثر الذي تتركه العقوبة فيه ، فهي تنمي الشعور بقدرته على تأدية عمل نافع لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه [4] فعمل للنفع العام

1 انضر المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 افريل 2009

2 انضر للقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009

3 بلعسلي ويزة . فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحدية جامعة مولود معمري تيزيوزوالجزائلر سنة 2018 ص 263

4 اوتاني صفاء . للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة محلية جامعة دمشق للعلوم الاقتصادي والقانونية . كلية الحقوق . المجلد 25 . العدد 02 . لسنة2009 . ص 440

يعطي فرصة للمحكوم عليه في توجيه عمله إلى إصلاح الضرر المادي او المعنوي او الاجتماعي الذي نتج عن جريمة، وهو ما يقوده في النهاية الى ترضية الضحية الذي يعد بدوره طرفا في السياسة العقابية الحديثة، وإعادة رسم طريق جديد للعودة إلى المجتمع وتجنب الرجوع إلى الإجرام [1]

فالمحكوم عليه وهو بصدد القيام بعمل للنفع العام في إطار مؤسسات الدولة يعد بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المجتمع جراء الجريمة المرتكبة كونه يؤديه دون اجر او مقابل، لكنه لا يقطع الصلة مع المجتمع الخارجي بل يحافظ على استقرار العلاقات الاجتماعية والأسرية فيعزز من فعالية دوره الايجابي في المجتمع كما انا عودته الى عمله الأصلي بعد الانتهاء من التنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يجعله يقدر قيمة الحرية ويدرك صعوبة تقيدها الأمر الذي يزيد في إصلاحه وتأهيله كغرض للعقوبة في ضل السياسة الجزائية المعاصرة .[2]

1 بوسري عبد الطيف .النضم المستحدثة الموجهة ازمة الحبس قصيرة المدة . الطبعة الاولى . مكتبة الوفاء القانونية .الاسكندرية . سنة 2016 . ص 264

2 بلعسلي ويزة . مرجع سابق . ص 264

ملخص الفصل الثاني

أصبحت العقوبة واضحة و ليس هدفها الانتقام و تحولت من سلطة العقاب بين الأفراد إلى الدولة و تغير هدف العقوبة من الانتقام إلى الردع العام و الخاص فالردع العام وكما سبق الذكر اقتصاص الجميع و إنزال العقوبة على الفرد ليكون عبرة لغيره و يمنع الناس من التجرؤ على الانتقام والردع الخاص ينظر إلى الجاني أي جاني إذا ارتكب فعل لا يتجرأ على ارتكابه مرة أخرى أي محاولة إسقاط إيلام يتلائم و الجرم الذي ارتكبه و أصبحت العقوبة تهدف إلى إصلاح فلم تعد بحاجة إلى العقوبات القاسية أي الغرض من العقوبة هو الإصلاح وطرحت بدائل لهذه العقوبات القاسية ومنها عقوبة العمل للنفع العام وأصبحت تنظر إلى الجاني وشخصيته , فهل العقوبة تتلائم معه و تؤثر فيه و في ذات الوقت تؤدي الغرض من توقيعها في إصلاحه وعدم تكراره لفعله الإجرامي أم لا حيث أن القاضي يضع نفسه مكان الشخص المجرم و بالتالي الخروج من الشرعية الحرفية إلى الشرعية الإصلاحية فهل تتحقق الغاية والهدف من العقوبة أم لا وهذا ما سلف ذكره من هاته المذكرة والإجابة عليه والمشرع الجزائري تبنى العقوبات البديلة و منها عقوبة للنفع العام في سياسته الجنائية وتجنبا لمساوئ الحبس قصيرة المدة و قد تناولنا في هذا الفصل الثاني كل من مفهوم و خصائص السياسة الجنائية و كذا فروعها في المبحث الأول وفي مبحث الثاني ذكرنا كل من مبررات لجوء المشرع الجزائري لهاته العقوبة و قيمتها العقابية .

خاتمة

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم الأنظمة العقابية البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي اتجهت إلى تبنيها العديد من السياسات الجنائية الحديثة نظرا لنجاعتها والواقع أثبت ذلك في العديد من الدول التي تبنتها كعقوبة بديلة، والمشرع الجزائري أخذ بهذه العقوبة في القانون رقم 01/09 وتبنى هاته العقوبة من العقوبات البديلة، ولكن وجب طرح مجموعة من النتائج والتوصيات التي تم الوصول إليها من خلال بحثنا هذا والتي جسدناها فيما يلي:

1/النتائج:

- إن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة اختيارية تتوقف على رضا المحكوم عليه.
- إن عقوبة العمل للنفع العام تمثل فرصة ثانية للمحكوم عليه، تجنيه آثار العقوبة السالبة للحرية، وما ينجر عن ذلك من مساوئ وسلبيات.
- لقد سخر المشرع الجزائري عدة آليات هيكلية وقانونية لتنقيل هذا النظام عمليا.

2/الإقتراحات:

_ رفع مدة العقوبة المنطوق بها من سنة واحدة إلى 18 شهرا على الأقل حتى يستفيد عدد أكبر من المتهمين

- وجب على القضاة حسن استغلال السلطة التقديرية التي منحها لهم المشرع بموجب النصوص القانونية من أجل إثراء الأحكام الجزائية لهذا النظام العقابي.
- تخصص منحة مالية يستعين بها المحكوم عليه بهذا النظام لأنه قد يكون وراء المحكوم عليه أسرة بعيلها.
- على المشرع التدخل لتوضيح الدور الذي تلعبه المؤسسات المستقلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وكيفية استقبالها ومعاملتها له.
- فتح المجال أمام المؤسسات العمومية والاقتصادية لاستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة.

- توسيع المجال لهاته العقوبة حتى تشمل الجنح وبعض الجنايات.
- حث الباحثين من أساتذة جامعيين وطلبة الدراسات العليا وكافة المتخصصين في مجال التشريع العقابي وتقديم الدعم المادي لهم للمساهمة في إثراء المكتبة الوطنية بعدد كاف من الدراسات كونها تفتقر حقيقة إلى المؤلفات في هذا المجال.
- كان لا بد من الإشارة إلى آخر تعديل على قانون العقوبات ولاسيما فيما يخص تعديل العقوبات البديلة. وهذا ما أشرت إليه فيما يلي:
- **مداخلة بعنوان القواعد الاجرائية المستجدة في القانون 24/06 المتضمن تعديل قانون العقوبات، اليوم الدراسي حول المقتضيات الجديدة في قانون العقوبات مجلس قضاء سطيف، تقديم: بو عبد الله رضوان وكيل الجمهورية لدى محكمة سطيف ألقيت على طلبة الحقوق جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 02 مدرج 17 اكتوبر سنة 29/05/2024**
- لقد صدر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 24/06 المؤرخ في: 28/04/2024 في اطار تنفيذ السياسة الجزائية التي سطرها السيد وزير العدل حافظ الأختام ومن أجل مواكبة الواقع الذي أفرز العديد من الأفعال الإجرامية التي أصبح من الضروري مجابهتها سواء عن طريق التجريم أو تشديد العقوبات إضافة إلى ذلك كان من الضروري تعزيز الحماية الجزائية لبعض فئات المجتمع لاسيما الفئات المستضعفة وإدراج إجراءات أكثر فعالية لتوفير هذه الحماية كما تضمن قواعد إجرائية تتعلق بالخصوص في تجنيح بعض الأفعال الجنائية وما يتبعها من إجراءات إضافية إلى مراجعة أحكام العود وظروف التخفيف وتوسيع حالات الدفاع الشرعي، إضافة إلى إدراج الصفح في جرائم أخرى. ومن هذه القواعد الإجرائية سواء المعدلة أو المستحدثة التي جاء بها تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 24/06 المؤرخ في: 28/04/2024 تعديل قانون تعديل قانون العقوبات البديلة لكل من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وكذا عقوبة العمل للنفع العام وهو موضوع بحثنا.

فلقد عرف قانون العقوبات عقوبة العمل للنفع العام وهو موضوع بحثنا. فلقد عرف قانون العقوبات عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وهذا منذ تعديله بموجب القانون 01/09. إلا أن التطبيق العملي لهذه العقوبة البديلة أفرز عدة إشكاليات أدت إلى عدم فعاليتها مما أدى بالمشرع إلى التصدي إلى سد هذه الثغرات من خلال تدارك النقائص التي شابت تطبيقها في ظل القانون القديم كالآتي:

1-توسيع الهيئات التي تم أمامها تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى الجمعيات المعترف بها والتي تحمل نشاط ذو صالح عام أو منفعة عمومية بعد أن كان يقتصر ذلك في السابق على الشخص المعنوي من القانون العام.

2-توسيع الجرائم التي يمكن فيها تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى الجرائم التي عقوبتها المقررة قانونا 05 سنوات بعد أن كانت 03 سنوات حسبا فقط

3-إلغاء شرط أنلا يكون المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم قانون العقوبات وتعويضه بأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالتزاماته بها. وعليه يفهم من ذلك أنه لا يمكن إفادة المتهم من عقوبة العمل للنفع العام عدة مرات وليس مرة واحدة فقط كما كان في السابق. طالما يخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ / المصادر:

1-القرآن الكريم.

2-ينص الدستور الجزائري في المادة 45 منه على (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جيهة قضائية إدانته).

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 29 / 105 – لسنة 1930.

5- المادة 08 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

6- المادة 04 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1972 .

7-المادتين 27 , 05 / 01 من الأمر رقم 66 – 165 المؤرخ في 08 يونيوسنة 1966 – المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 20 – 06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 هـ الموافق ل 28 أفريل 2020الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 2020.

8- المادة 254 من قانون العقوبات الجزائرية لسنة 1996 .

9- المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

10-المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون) .

11- المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائرية.

12- المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري.

13- المادة 05 مكرر04 من قانون العقوبات الجزائري .

14- القانون رقم 09 /01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 18 مارس 2009.

15- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الجزائرية – العدد 09 المؤرخ في يوم 24 فبراير 1985 .

16- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ يوم 21 أفريل سنة 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر.

ب / المراجع:

1/ الكتب والمؤلفات:

1-الحسيني عمار عباس – الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية – دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي و نظم الوقاية من الجريمة – الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان سنة 2013 .

2- الحلبي محمد علي سالم – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – سنة 2007 .

3- أكرم نشئت إبراهيم –قواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – الدار الجامعية – مصر .

4-الجوهري مصطفى فهمي–تفريد العقوبة في القانون الجنائي–دار النهضةالعربية–القاهرة–مصر– سنة 2004.

5- إسحاق إبراهيم منصور – موجز في علم الإجرام والعقاب – الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون –الجزائر سنة 1991.

6-بوساق محمد المدني– السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية– دار الخلدونية للنشر والتوزيع – القبة الجزائر سنة 2013.

7-بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائري الخاص – الطبعة 15 دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع – بوزريعة الجزائر سنة 2013 .

8-بوسقيعة أحسن – الوجيزفي قانون الجزائي العام – الطبعة الثانية عشرة – دار هومة – الجزائر سنة 2012 .

9- بوسي عبد اللطيف النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة – الطبعة الأولى – مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرينة سنة 2016 .

10-بلعسلي ويزة – فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة – جامعة مولود معمري – تيزي وزو– الجزائر سنة 2018 .

11- خوري عمر –السياسة العقابية في القانون الجزائري , دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار الكتاب الحديث – القاهرة – مصر سنة 2009 .

12- رحماني منصور- علم الإجرام والسياسة الجنائية -دار العلوم للنشر و التوزيع – عنابة الجزائر.
13-رشوان رفعت-العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية واعتبارات حقوق الانسان -دار النهضة العربية-القاهرة-مصر-سنة 2014.
14- سروري أحمد فتحي – أصول السياسة الجنائية – دار النهضة القاهرة 1976.
15-سعداوي محمد صغير- العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة- دار الخلدونية للنشر و التوزيع – القبة الجزائر سنة 2012.
16- سعداوي محمد صغير – عقوبة العمل للنفع العام – شرح القانون 09 / 01 – المعدل للقانون العقوبات الجزائري الطبعة الثالثة سنة 2000 – دار الخلدونية – الجزائر.
17-سلمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات دار الجامعة الجديدة – مصر سنة 2000 .
18- سليمان عبد المنعم – أصول علم و الإجرام و الجزاء – الطبعة الأولى – المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر و التوزيع – بيروت لبنان سنة 1996 .
19- عقيدة محمد أبو العلا -الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد -دار النهضة العربية -القاهرة-سنة 2014.
20- مصطفى محمود محمود -شرح قانون العقوبات -القسم العام -الطبعة العاشرة -دار النهضة العربية- القاهرة – سنة 1983.
21-مامون محمد سلامة – قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثالثة – دار المفكر العربي – القاهرة – ب.س.
22- محفوظ علي علي – البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم – الطبعة الأولى – مكتبة الوفاء القانونية -الإسكندرية مصر – سنة 2016.

2/ أطروحات الدكتوراه :

1- معيزة رضا بن السعيد -ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الجنائي و العلوم الجنائية -كلية الحقوق – جامعة الجزائر سنة 2016 / 2017 .
2- لمقدم حمر العين -الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي-رسالة دكتوراه في القانون الخاص-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-سنة 2014.

3/ مذكرات الماجيستير:

1- أنال أمال –أنظمة تكيف العقوبة أليات تجسيدها في التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماجستير– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حاج لخضر باتنة 2011/2010 .

2- محمد لخضر بن سالم – عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – قسم جنائي – كلية حقوق – جامعة ورقلة 2010 / 2011 .

4/ مذكرات الماستر:

1- أبو كاس هدام إبراهيم – السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والإتجاه الحديث – مذكرة لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون جنائي و علوم جنائية – جامعة سعيدة – سنة 2015 / 2016 .

2- بن بوذينة فاطمة الزهراء – عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق – تخصص جنائي سنة 2012 / 2013 .

3- عماني سمية العمل لنفع العام , عقوبة العمل للنفع العام – دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العقيد أكلي محند أولحاج , البويرة سنة 2015 .

4- مريم مسلمي – عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري – مذكرة للنيل شهادة الماستر – جامعة المسيلة سنة 2016 / 2017.

5/ المقالات:

1-أوتاني صفاء – العمل لي منفعة العامة للسياسة العقوبية المعاصرة – دراسة مقارنة – مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانوينة – سوريا المجلد 25 العدد 2 – سنة 2009 .

2- المحمدي بوزينة أمينة – شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام – دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية – مجلد 52 – العدد 4 – سنة 2015.

3- بن بادة عبد الحليم السياسة الجنائية المعاصرة – المشاكل و الحلول مقال منشور في مجلة صوت القانون الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية – كلية الحقوق و العلوم السياسة – جامعة خميس مليانة – العدد 2 , نوفمبر 2019 نقلا عن أحمد جلال عز الدين – الإرهاب و عنف السياسي – مركز الحضارة العربية للإعلام و النشر و الدرسات مصر سنة 1998 .

4- بن بادة عبد الحليم نقلا عن مصطفى العوجي – دروس القانون الجنائي الجزء الثاني – مؤسسة نوفل للنشر – بيروت لبنان سنة 1987 .

5- بن بادة عبد الحليم نقلا عن أحمد فتحي سرور – المشكلات الأمينة المعاصرة للسياسة الجنائية – مجلة القانون والإقتصاد : كلية الحقوق القاهرة مصر عدد خاص سنة 1983 .

6-بلجبل عتيقة – القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم مقال منشور في مجلة الفكر الصادرة من كلية الحقوق والعلوم السياسية جماعة بسكرة – العدد 6 سنة 2010 .

7- بومدين فاطمة الزهرة القتل الرحيم و حدود الإنعاش الصناعي في منظور التشريع الجزائري – مقال منشور في مجلة الأكادمية للبحث القانوني – كلية الحقوق – جامعة بجاية العدد 2 سنة 2015 .

8- بن السحمو محمد المهدي –إجراءات الحكم لعقوبة عمل للنفع العام و ألية تنفيذها في القانون الجزائري – مجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد الأول سنة 2019.

9- باسم شهال – عقوبة العمل لنفع العام في التشريع الجزائري – مجلة الشريعة و القانون – العدد 56 – الجزائر 2013 .

10-بوسري عبد اللطيف – عقوبة العمل للنفع العام كألية لترشيد السياسة العقابية – مجلة دراسات و أبحاث – العدد 26 – كلية الحقوق – جامعة باتنة1 سنة 2017 .

11- خلفي عبد الرحمان – الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام – المجلة الأكاديمية للبحث القانوني – العدد 2 – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرا – بجاية الجزائر سنة 2015 .

12- سعودي سعيد – العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة عمار ثلجي – الأغواط – العدد 2 – سنة 2017.

13- سعادة عبد الكريم – بوجليط يزيد – دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة – مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية – جامعة 08 ماي 1945 – قالمة – الجزائر – العدد الأول – المجلد السادس – 2022/03/31.

14- شهاب باسم – عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري – مجلة الشريعة و القانون – كلية القانون – جامعة الإمارات المتحدة – العدد 56 – أكتوبر 2013 .

15-قميدي محمد فوزي – البناء النظري للسياسات الجنائية – دراسة في ضوء المبادئ الأساسية و الإتجاهات الفقهية الحديثة مجلة البحوث القانونية و السياسية – العدد 3 – جامعة الدكتور مولاي طاهر – سعيدة – الجزائر .

16- محمد المعني – عقوبة العمل للنفع العام في تشريع العقابي الجزائري – مجلة المنتدى القانوني – العدد 7 – جامعة محمد خيضر بسكرة .

17- فايزة ميموني – العمل للنفع العام , العقوبة بديلة في التشريع الجزائري – مجلة المفكر– العدد 6 دار الهدى الجزائر ديسمبر 2010.

18-معيزة رضا – طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية – العدد 4 – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – سنة 2010.

6/ المطبوعات :

1- إزروال يزيد – بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي – حوليات جامعة الجزائر العدد 33 – مارس 2019 .

2- زيان محمد أمين –السياسة الجنائية– مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى – ماستر كلية الحقوق – جامعة البليدة 2 سنة 2022 / 2023 .

3- رزاقي نبيلة – السياسة الجزائية – مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الآولى ماستر – تخصص قانون الجنائي و علوم الجنائية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بليدة 2 السنة الجامعية سنة 2019 / 2020 .

7/ المواقع الإلكترونية :

1- معجم المعاني الجامع – معجم عربي –عربي المتوفر على الرابط الإلكتروني.

https://www.almaany.com

2- بيهي الحسن–مفهوم السياسة الجنائية في ضوء المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية مقال المنشور على الرابط الإلكتروني .

https://adala.justice.gov.ma/production/etudes.ouvrages/ar/etudes/penal

8/ المحاضرات :

1- سيد أحمد ركاب – محاضرة حول المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و علاقتها بقاضي تطبيق العقوبات – يوم دراسي مجلس قضاء تيارت في 25 /2009/11 .

2- حسن بن فلاح – عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أيام دراسية حول العقوبات البديلة – المعهد الأعلى – تونس في 2003/11/13 .

3- جبارة عمار– محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام – ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام فندق مزفران زرالدة – 05–06 أكتوبر 2011.

4- عبد السلام أوديني – محاضرة حول العقوبة العمل للنفع العام في تشريع الجزائري – يوم دراسي و إعلامي مجلس قضاء ورقلة 31 أكتوبر 2011 .

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... أ- هـ

الفصل الأول:عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري..... 07

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام 09

المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام 09

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام 09

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام.....10

الفرع الثالث: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عما يشابهه من أنظمة عقابية أخرى 13

أولا: العمل للنفع العام والإفراج المشروط.....13

ثانيا: العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة.....14

ثالثا: العمل للنفع العام وعمل المحبوسين 15

المطلب الثاني: الخصائص والطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.....16

الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام 17

أولا: الخصائص العامة للعقوبة.....17

ثانيا: الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام.....19

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام 21

أولاً: العمل للنفع العام من حيث هو عقوبة.....21

ثانياً: العمل للنفع العام من حيث هو تدبير.....22

المبحث الثاني: شروط وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....23

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 24

الفرع الأول: الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه 24

أولا: أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا 24

ثانيا: أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه 26

ثالثا: حضور المحكوم عليه الجلسة وإبداء موافقته الصريحة على العقوبة..... 26

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية التي تتعلق بالعقوبة الأصلية..... 28

أولا: أن لا تتجاوز مدة العقوبة المقررة قانونا الثلاث سنوات..... 28

ثانيا: أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة..... 29

ثالثا: تطبق العقوبة البديلة في أجل 18 شهر على ألا تتجاوز 600 ساعة إجمالا..... 30

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام..... 31

الفرع الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 32

أولا: دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 32

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 34

الفرع الثاني: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 38

أولا: مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه..... 38

ثانيا: المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة 39

الفرع الثالث: أمثلة توضيحية لبعض الإشكالات التي قد تعيق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 41

أولا: إشكالات تتعلق بصدور الحكم..... 41

ثانيا: إشكالات تتعلق بمضمون الحكم 42

ثالثا: الإشكالات التي تعترض تنفيذ منطوق هذا الحكم 42

الفصل الثاني: السياسة الجنائية وعقوبة العمل للنفع العام..... 46

المبحث الأول: مفهوم وخصائص السياسة الجنائية..... 47

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية وتطور مفهومها 48

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسياسة الجنائية.....48
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسياسة الجنائية 48
أولا: التعريف التقليدي للسياسة الجنائية 49
ثانيا: التعريف الحديث للسياسة الجنائية.....50
المطلب الثاني: خصائص وفروع السياسة الجنائية.....52
الفرع الاول: خصائص السياسة الجنائية 52
أولا: السياسة الجنائية من طبيعة بحثية علمية "فنية".....53
ثانيا: السياسة الجنائية من طبيعة سياسة 54
ثالثا: السياسة الجنائية غائية هادفة "الاستراتيجة والتخطيط".....55
رابعا: السياسة الجنائية نسبية.....58
خامسا: السياسة الجنائية مرنة ومتطورة.....60
سادسا: السياسة الجنائية تتسم بالشمولية.....62
الفرع الثاني: فروع السياسة الجنائية.....63
أولا: سياسة التجريم.....63
ثانيا: سياسة العقاب.....66
ثالثا: سياسة المنع والوقاية 71
المبحث الثاني: مبررات تبني عقوبة العمل للنفع العام 74
المطلب الأول: مبررات عقوبة العمل للنفع العام 74
الفرع الأول: بالنسبة للدولة 74
أولا: التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ بالمؤسسات العقابية.....75
ثانيا: ترشيد النفقات العمومية.....75
الفرع الثاني: بالنسبة للمحكوم عليه 76
أولا:المبرر الاقتصادي والاجتماعي.....76

ثانيا:تجنب الآثار السلبية النفسية والجسمية 77

المطلب الثاني: القيمة العقابية لعقوبة العمل للنفع العام الرامية من وراء توقيع العقاب 77

الفرع الأول: تحقيق مبدأ تفريد العقوبة.....78

أولا: تعريف مبدأ تفريد العقوبة.....78

ثانيا: أثر العمل للنفع العام على مبدأ تفريد العقوبة.....81

الفرع الثاني: تحقيق الردع العام والخاص 82

أولا: تحقيق الردع العام 82

ثانيا: تحقيق الردع الخاص (الإصلاح والتأهيل).....84

خاتمة 88

قائمة المصادر والمراجع

ملخص المذكرة

الملخص:

يمكن القول أن دراستنا لموضوع السياسة الجنائية لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري كانت في إطار دراسة تحليلية وصفية للكشف عن مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر.

حيث جاءت هذه العقوبة كرد فعل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما يكتنفها من عيوب ومساوئ تجاه المحكوم عليهم، وقد تناولنا موضوع السياسة الجنائية لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري من خلال فصلين، في الفصل الأول اخترنا أن نفصل في عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تبناها المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 (قانون 01/09)، فذكرنا كل من مفهوم هاته العقوبة (من تعريفات وتطور تاريخي لمفهوم العقوبة)، وكذا الخصائص والطبيعة القانونية لها، وتطرقنا إلى تفصيل شروط وإجراءات الحكم بها وشرحنا آليات تنفيذها وبعض إشكالات تطبيقها.

وفي الفصل الثاني إلى تبيان مفهوم السياسة الجنائية، فتطرقنا من خلاله إلى مفهوم وخصائص السياسة الجنائية، وكذا فروعها، وذكر كل من مبررات المشرع الجزائري في تبنيه لهاته العقوبة والقيمة العقابية لها.

وفي الختام بينا مدى فعالية هاته العقوبة في الجزائر، وخرجنا ببعض التوصيات والإقتراحات حول تطبيقها وكذا بعض الحلول لتجنب مساوئ تنفيذها، وآخر تعديل أقره المشرع الجزائري لهاته العقوبة.

الكلمات المفتاحية : السياسة الجنائية – العقوبات البديلة – عقوبة العمل للنفع العام .

Summary

Our study of the subject of the criminal policy of the penalty of public benefit work in Algerian legislation was within the framework of an analytical and descriptive study to reveal the extent of the effectiveness of the penalty of public benefit work in Algeria.

As this penalty came as a reaction to short-term custodial sentences and the defects and disadvantages, they entail towards convicts, we addressed the subject of the criminal policy of the penalty of public benefit work in Algerian legislation through two chapters.

In the first chapter, we chose to discuss the penalty of public benefit work as an alternative penalty adopted by the Algerian legislator in its amendment to the Penal Code in 2009 (Law 09/01). We mentioned the concept of this penalty (from definitions and historical development of the concept of punishment), as well as its characteristics and legal nature. We discussed the details of the conditions and procedures for ruling on it and explained the mechanisms for its implementation and some of the problems of its application.

In the second chapter,we resorted to clarifying the concept of criminal policy, so we addressed through it the concept and characteristics of criminal policy, as well as its branches, and mentioned each of the justifications of the Algerian legislator in adopting this penalty and its punitive value.

In conclusion, we showed the effectiveness of this penalty in Algeria, and came out with some recommendations and suggestions on its application as well as some solutions to avoid the disadvantages of its implementation, and the latest amendment approved by the Algerian legislator for this penalty.

Keywords: Criminal policy - Alternative penalties - Public benefit work penalty.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaia
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح
مذكرة ماستر

يشهد الاستاذ: محمد مصطفى زرباني

بصفته : رئيسا في لجنة المناقشة لمذكرة ماستر بعنوان:

السياسة الجنائية لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

ان الطالب: شماح يوسف، رقم التسجيل: 23054054094

. تخصص : ماستر قانون جنائي وسياسة جنائية، دفعة : 2024 م، النظام (ل.م.د).

قد التزم بتصحيح المذكرة التي تمت مناقشتها، وهي صالحة للإيداع بمكتبة الكلية.

غرداية في: 29ربيع اول1446هـ الموافق لـ: 2024/10/01

امضاء رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

امضاء رئيس القسم